

الفصل الثاني

جرائم الإرهاب السياسي في القانون الجنائي

لقد عرفت ظاهرة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي تصاعدا كبيرا، واهتمام دولي لم يسبق له مثيل، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، بنيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، فعدنا إلى هوس الإرهاب من جديد .

لذلك سنعرض في هذا الفصل أهم صور الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، وهي جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وجريمة أخذ الرهائن، وجريمة خطف الطائرات، وهذا في المبحث الأول المعنون بجرائم الإرهاب السياسي في القانون الدولي الجنائي. أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى المسؤولية عن أعمال الإرهاب السياسي و التعاون الدولي لمكافحته، ثم نخرج إلى دراسة ظاهرة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الوطني، من خلال التطرق إلى القواعد القانونية لمواجهة هذه الظاهرة، لتقدير السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، ومعرفة مدى نجاعة وسائل مكافحة الإرهاب في الجزائر، وهذا كله في المبحث الثاني المعنون بجرائم الإرهاب السياسي في التشريع الوطني.

المبحث الأول

جرائم الإرهاب السياسي في القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي يتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه، فهو قانون دولي أولاً، ثم هو بعد ذلك قانون جنائي، لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية. يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه " مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام، هذه المبادئ تشكل في المحيط الدولي ما تطلق عليه النظام الدولي العام"¹. ويعرفه جلاسير GLASER أستاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة لياج Liege بأنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي (بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي) بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى آخر هو مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام".

إذن فالقانون الدولي الجنائي، هو فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض لمصالح المجتمع الدولي أو القيم الإنسانية الكبرى.

ويحصر الفقه نطاق القانون الدولي الجنائي في الجرائم الدولية البحتة (الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية) أي مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام².

لكن جانب آخر من الفقه الدولي يوسع من القانون الدولي الجنائي، فيدخل فيه طائفة الجرائم التي تنظمها قواعد دولية، وإن ارتكبتها شخص عادي كجرائم الاتجار بالمواد المخدرة، جرائم تزيف العملات والاتجار بالرقيق، جرائم الإرهاب الدولي...³

ولما كان الإرهاب على مستوى القانون الدولي، أو حتى القانون الداخلي في غالبية له أهداف سياسية، حتى أننا قلنا فيما سبق أن بعض الفقهاء يرى بأن الإرهاب لا يكون بهذا الوصف إلا إذا كانت له أهداف سياسية.

وجرائم الإرهاب السياسي لا يصدق عليها وصف الدولية، إلا إذا كانت كافة عناصرها وأركانها تنظمها قواعد القانون الدولي⁴.

¹ - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 20.

² - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، دون سنة، ص 06.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 21.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، بحيث سنعرض بعض جرائم الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي الجنائي، والتي كان لها الواقع الأكبر في الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي وذلك في:

- المطلب الأول: جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.
- المطلب الثاني: جريمة أخذ الرهائن.
- المطلب الثالث: جريمة خطف الطائرات.

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

إن من أشهر أساليب جرائم الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي الجنائي، جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

الفرع الثاني: أركانها.

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية للجريمة.

⁴ - يبلغ عدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأعمال ذات الصفة الترهيبية 13 اتفاقية ومشروع اتفاقية حتى الآن وهي:

اتفاقية طوكيو 1963 (اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات)، اتفاقية لاهاي 1970 (اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات)، اتفاقية مونتريال 1971 (اتفاقية قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني)، اتفاقية نيويورك 1973 (اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية)، اتفاقية نيويورك 1979 (المتعلقة بمناهضة أخذ الرهائن)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في فينبا 1980، البرتوكول الملحق باتفاقية مونتريال 1988، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية روما 1988، بروتوكول الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة في الجرف القاري روما 1988، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية الموقعة في 1997/12/15. وهناك مشروعات قيد الدراسة والتشاور وهي: الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي، اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب 1999، والاتفاقية الشاملة لمحاربة الإرهاب الدولي، نقل عن محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص 35. 205.

الفرع الأول: تعريفها

نصت على هذه الجريمة اتفاقية منع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (اتفاقية نيويورك)، والتي عقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (3166/د - 28) الصادر في 12 ديسمبر 1973 -⁵ وذلك بعد تزايد الاعتداءات الإرهابية على الدبلوماسيين - وقد أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بتاريخ 20 فيفري 1977.⁶

قد اشترطت الاتفاقية على أن يكون محل الجريمة (الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية)، وقد بينت المادة الأولى هؤلاء الأشخاص:

1- رؤساء الدول ويشمل هذا الاصطلاح كل من كان على رأس دولة، ولا عبرة باللقب سواء كان ملكا، إمبراطورا، رئيس، أمير، سلطان.... الخ.
بمن في ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بمقتضى دستور الدولة المعنية، أو رئيس حكومة أو وزير الخارجية، حينما يكون أي شخص كهذا في دولة أجنبية، بالإضافة إلى أفراد عائلته الذين يرافقونه.

2 - أي ممثل دولة أو موظف رسمي فيها، أو أي موظف رسمي معتمد في منظمة دولية تقتصر العضوية فيها على الحكومات، أي يمثل منظمة حكومية ويتمتع وفقا لأحكام القانون الدولي (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) بحماية خاصة ضد أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، أو ضد أفراد أسرته في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضده، أو ضد المقار الرسمية، أو محل إقامته الخاص، أو ضد وسائل انتقاله، بالإضافة إلى أفراد أسرته المرافقين له.

ويتضح من نص هذه الاتفاقية أنها لم تشترط في رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية المتواجدين في دولة أجنبية أن الحماية تكون بسبب وظائفهم، فوجودهم في الخارج لقضاء إجازة خاصة أو للعلاج مثلا لا يحول دون تمتعهم بهذه الحماية.

أما بالنسبة للممثلين والموظفين الدبلوماسيين، تبقى الحماية المقررة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية محصورة في الحالات التي يتواجدون فيها بالخارج بمقتضى وظائفهم الرسمية.⁷

⁵ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص187.

⁶ - انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ 1996/09/02، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 1996/09/04، ص05 وما بعدها.

⁷ - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص51؛ أنظر كذلك مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص189.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

بالنسبة للركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، فهو ما نصت عليه الاتفاقية في المادة 2/ الفقرة 2 (تعتبر كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هذه الجرائم مستوجبة لعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار).

الركن المادي: يقوم هذا الركن وفقا ما حددته م2 من هذه الاتفاقية بأي من الأفعال التالية:

1 - الأعمال القتل العمدي لشخص يتمتع بحماية دولية أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حريته.

2 - أي اعتداء عنيف على المقر العمل الرسمي للشخص المتمتع بحماية دولية أو على محل إقامته أو على وسائل نقله، إذا كان من شأن هذا الاعتداء تعريض شخص المجني عليه للخطر.

وعليه فكل اعتداء يقع على الشخص المتمتع بحماية دولية (المنصوص عليهم في م1 السابقة الذكر)، سواء على حقه في الحياة أو في سلامة جسمه أو حريته أو شرفه أو عرضه، وكل اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي للشخص محل الحماية الدولية، أو على محل إقامته، أو على وسائل نقله شريطة أن يكون من شأن هذا الاعتداء تعرض شخص المجني عليه أو حريته للخطر.

فإضرار النار مثلا في محل إقامة هذا الشخص، يعتبر من قبيل الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية⁸.

ويلاحظ في هذه الاتفاقية كذلك أنه لا يشترط لقيام الجريمة على النحو المقدم أن يقوم الجاني بتنفيذها فعلا، بل يكفي مجرد التهديد بارتكابها (م1/2 ج) كما لا يشترط أن تتحقق النتيجة (القتل أو الخطف أو أي اعتداء آخر) على المجني عليه أو على حريته أو مقر عمله أو وسيلة نقله، بل يكفي مجرد الشروع في ارتكاب الفعل، حيث تنص م1/2 د "محاولة ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل".

كما لا يشترط أن يكون الجاني فاعلا أصليا في الجريمة، بأن يكون قد قام بتنفيذ مادياتها، بل يكفي أن يكون شريكا فيها، وهذا ما نصت عليه م1/2 هـ.

"أي عمل يشكل اشتراكا في اعتداء من هذا القبيل، فمن يساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه الاتفاقية، سواء عن طريق الاشتراك أو التحريض أو المساعدة يعتبر مسؤولا على ارتكابها".

⁸ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص189.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، حيث اشترطت أن يكون الاعتداء عمديا intentionnel، وعليه فلا يكفي مجرد الخطأ غير العمدي لقيامها.

غير أنه متى توافر القصد الجنائي العام لارتكاب هذه الجريمة، وذلك بأن يكون الجاني قد أراد ارتكاب فعل من الأفعال المذكورة، وهو يعلم بأنه يوجهه ضد أي شخص محل الحماية، فهذا يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة ولا يلتفت إلى القصد الجنائي الخاص لارتكابها، فسواء كان القصد الابتزاز أو الانتقام أو إحداث اضطرابات في الدولة، فإن ذلك لا يؤثر على قيام الركن المعنوي الذي يكفي بقيامه مجرد توافر القصد الجنائي العام⁹.

وقد كان المشروع الأول المعد من قبل لجنة القانون الدولي يتضمن عبارة "دون النظر للبواعث regardless of motive"، ولكنه أسقط في الصياغة النهائية.

ورأى البعض أن ذلك يعد إغفالا خطيرا لوجهة نظر لجنة القانون الدولي، التي رأت أن الجرائم الإرهابية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال من الجرائم السياسية.

ورأى البعض الآخر أنه تم إسقاط هذا الاصطلاح لأن له مغزى سياسي أكثر منه قانوني، ويمكن أن يؤدي إلى اللبس Confusion أمام القضاء¹⁰.

وما يمكن لفت الانتباه إليه، أن معظم الجرائم التي تشكل اعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تتم لأغراض وبواعث سياسية كحادثة اغتيال ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول في مرسيليا عام 1934 قضية الرهائن الأمريكيين في إيران وهجوم الطلبة الإيرانيين على مقر السفارة الأمريكية في طهران، والتي اعتبرتها الو.م.أ اعتداء على أشخاص متمتعين بحماية دولية¹¹.

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية

سننترق فيها إلى إشكالية (العقاب والاختصاص والتسليم).

⁹ المرجع نفسه، ص190.

¹⁰ - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص52.

¹¹ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص193.

فيما يخص العقاب: نحن ندرك أن لكل جريمة عقوبة، وما يمكن ملاحظته على الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أنها لم تحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة، واكتفت بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تضمن تشريعاتها عقوبات مناسبة لها، وهذا ما نصت عليه م 2/2 " بأن تعتبر كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية هذه الجرائم المستوجبة بعقوبات مناسبة تأخذ خطورتها بعين الاعتبار".

ومن التشريعات الوطنية التي وضعت عقوبة على هذه الجريمة، التشريع الجزائري حيث نص في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان جرائم التقتيل والتخريب المخلة بالدولة من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، وذلك في المادة¹² 84، وكذلك المادة 87 مكرر/02 من ق ع ج، ولو أن هاتين المادتين لم يميزا بين الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والأشخاص الآخرين، فالمهم هو انتهاك أمن الدولة.

فيما يخص التسليم: نصت المادة 02 من الاتفاقية، على أن الجرائم المنصوص عليها هي من الجرائم التي تستدعي التسليم، ولكنها لم تلزم الدول الأطراف به بل ألزمت الدولة التي تواجد المتهم على إقليمها، وترفض تسليمه بأن تتولى إحالته على محاكمها الوطنية لمحاكمته على تلك الجرائم. وهذا ما جاء في نص المادة 07 من هذه الاتفاقية "على الدولة الطرق التي يكون المتهم موجودا على إقليمها أن تعمد دون أي استثناء أو تأخير غير مبرر إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد إقامة الدعوى وفقا للإجراءات التي تتفق مع قوانين تلك الدولة". (مبدأ سلم أو حاكم).

أما فيما يخص الاختصاص القضائي:

نصت المادة 03 من الاتفاقية على تحديد الاختصاص القضائي بملاحقة مرتكبي الجريمة فمنحت الاختصاص للدول التالية:

- دولة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، ويسري هذا على السفن والطائرات التابعة لهذه الدولة، باعتبارها امتداد لأقاليمها.
- دولة المتهم، وهي الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، وتعتبره أحد رعاياه.
- الدولة التي يعمل المجني عليه المتمتع بحماية دولية لحسابها أو باسمها، ولا يشترط هنا أن يكون حاملا لجنسيتها، بل يكفي أن يكون ممثلا لها أو مكلفا بالعمل باسمها.

12- تنص المادة 84 من قانون العقوبات " كل من يرتكب اعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الاعتداء"

- الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها ورفضت تسليمه إلى دولة أخرى التي ينعقد لها الاختصاص.

- الدول التي تخص محاكمها الوطنية بملاحقة المتهم ومحاكمته عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك بمقتضى قوانينها الداخلية.

وما يجب الإشارة أن هذه الاتفاقية لم تضع أولويات معينة لهذه الدول من حيث الاختصاص، وعليه فجميعها يكون في مرتبة واحدة^(*)، دون أن تكون هناك أفضلية بينهم في الاختصاص¹³.

* وما لا شك فيه أن روح اتفاقية جنيف 1937 يمكن ملاحظتها في هذه الاتفاقية التي لم تتجنب فحسب أية إشارة على مصطلح الإرهاب أو فحواه، كما أنها ترتبط بين منع ارتكاب الجرائم ضد الشخصيات المحمية دولياً، وبين المحافظة على السلام الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، والتي بمقتضى المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الذي قدم الاتفاقية، تتصل بصورة خاصة بحق الشعب في تقرير مصيره، وبالنسبة إلى العديد من المفكرين الغربيين، فإن ممارسة تقرير المصير بوسائل غير تقليدية يعد بمثابة إرهاب¹⁴.

المطلب الثاني

جريمة أخذ الرهائن

لقد عرف المجتمع الدولي العديد من جرائم أخذ الرهائن، وقد استخدمت هذه الوسيلة من طرف العديد من المنظمات والجماعات الإرهابية، والتي ارتكزت في الستينات في أمريكا اللاتينية وذلك لتحقيق الأهداف السياسية¹⁵، ومع تزايد مثل هذه الجرائم، عقدت اتفاقية على مستوى الأمم المتحدة في هذا الشأن سنة 1979، لذلك سندرس هذه الاتفاقية في:

الفرع الأول: تعريف جريمة أخذ الرهائن.

الفرع الثاني: أركانها.

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية لهذه الجريمة.

(*) انظر الملحق رقم 01 المتعلق بالاتفاقية.

¹³ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 192 وما بعدها.

¹⁴ - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص 109.

الفرع الأول: تعريف جريمة أخذ الرهائن

عقدت اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن في إطار منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وقد تم إقرارها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم (146/34) الصادر في 17 ديسمبر 1979، ولم تدخل حيز النفاذ إلا في 15 أوت 1981¹⁶ وتعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية أخذ الرهائن بقولها:

" قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر أو يحجزه أو يهدد بقتله أو إيذائه أو يستمر في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن قيام بعمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يعد مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن في مفهوم هذه الاتفاقية".

فتمتى توافقا في الرهينة وصف الإنسان الحي، بغض النظر عن جنسه أو فئته أو صفته، فكل إنسان يصلح لأن يكون محلا لهذه الجريمة، فهي لا تقتصر على فئة معينة، كجريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية¹⁷.

الفرع الثاني: أركانها

بالنسبة للركن الشرعي، تعرضت إليه سابقا، طبقا لنص م 1 من هذه الاتفاقية.

أما الركن المادي:

يتمثل في القبض على شخص أو احتجازه أو تهديده بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، والتالي لدينا:

أ - القبض أو الاحتجاز:

لقد عرف جندي عبد الملك في موسوعته الجنائية، القبض على شخص بأنه إمساكه من جسمه، وتقييد حركته وحرمانه من حرية الذهاب والإياب كما يريد.

أما الاحتجاز، فهو يقتضي حرمان المجني عليه من حريته فترة من الزمن وذلك باعتقاله في محل معين¹⁸.

ب - التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الاستمرار بالاحتجاز:

¹⁶ - انظمت إليها الجزائر في 1996/04/23، الجريدة الرسمية، العدد 26، ص 21.

¹⁷ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 198.

¹⁸ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، القاهرة، سنة 1948، ص 659.

يجب هنا أن يقترن فعل القبض على الرهينة أو احتجازها بالتهديد بالقتل أو الإيذاء أو باستمرار الاحتجاز.

والتهديد يكون موجها لطرف ثالث، وسواء كان هذا التهديد مباشر كأن يوجهه الجاني إلى الطرف الثالث مباشرة، أو يكون غير مباشر (عن طريق الرهينة) كأن يكلف الجاني الرهينة بإبلاغ الطرف الثالث عن طريق مكبر الصوت أو الهاتف، بطلباته مقابل الإفراج عنه. وعليه فإن أطراف الجريمة هم:

الجاني: وهو الذي يقوم بالقبض على الرهينة أو احتجازه وتهديده...

المجني عليه: الشخص المقبوض عليه أو المحتجز كرهينة.

الطرف الثالث: وهو من يقع التهديد في مواجهته، سواء كان دولة أو منظمة حكومية أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص¹⁹.

وأي شخص يشرع في جريمة أخذ الرهائن (م 1/2/1 أ)، أو يساهم مع من يرتكب، أو يشرع في ارتكاب جريمة أخذ الرهائن، يعد مرتكبا لهذه الجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية (م 1/2/1 ب).

حيث تنص على أن أي شخص يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوضعه شريكا لأي شخص آخر يرتكب أو يشرع في ارتكاب هذا العمل يعد مرتكبا للجريمة في حكم هذه الاتفاقية²⁰. وعليه فإن الأحكام العامة المتعلقة بالاشتراك والشروع يجري تطبيقها في هذا الشأن.

الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، ولا يكفي فيها بمجرد الخطأ غير العمدي.

والقصد الجنائي هنا هو قصد عام وقصد خاص، فالأول يتحقق في هذه الجريمة بأن تتصرف إدارة الجاني إلى القبض على الشخص أو احتجازه مع علمه بأنه يحرم المجني عليه من حريته بدون وجه حق.

وعليه فمن يغلق الباب وهو خارج من منزله وهو يعتقد أن لا أحد بداخله ويتسبب في حبس شخص في الداخل على غير علم منه لا يعد مرتكبا لهذه الجريمة ولا يغير من هذا الحكم أن الشخص قد أتى هذا الفعل عن رعونة أو خطأ بعدم تحققه من خلو المنزل، فالرعونة هنا صورة من صور

¹⁹ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 199.

²⁰ - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 56.

الخطأ غير العمدى، الذي لا تقوم به المسؤولية الجنائية لهذه الجريمة، ويقتصر دوره على قيام المسؤولية المدنية فقط²¹.

أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في قصد إرغام طرف ثالث (سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي شخص معنوي أو طبيعي آخر) على القيام بفعل معين للقيام بعمل (كدفع فدية إطلاق سراح سجين...) أو الامتناع عن القيام بعمل معين (كطلب امتناع ممثل دولة عن حضور مؤتمر أو محفل معين...).

وإذا لم يقترن القبض أو الاحتجاز على قصد تهديد طرف ثالث، فهذا لا يعد من قبيل جريمة أخذ الرهائن في مفهوم هذه الاتفاقية، فمن يقبض على شخص أو يحتجزه بقصد الانتقام مثلا، ودون أن يقصد تهديد شخص ثالث، لا يعد مرتكبا لمثل هذه الجريمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. فمصطلح "رهينة" يفترض أن القبض عليها أو احتجازها يكون مقابل الضغط على طرف ثالث²².

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية

فيما يخص العقاب:

إذا كانت الاتفاقية قد تناولت النص على تجريم أخذ الرهائن، غير أنها لم تنص على عقوبات معينة لمرتكب هذه الجريمة، وقد اكتفت بإلزام الدول الأطراف بأن تنص في تشريعاتها الوطنية على جريمة أخذ الرهائن بأن تضع لها عقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الأفعال (المادة الثانية).

وهذا ما نص عليه ق ع ج في المادة 291 وما بعدها، حيث تنص المادة 02/293 "ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي، وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، يعاقب الجاني بالإعدام أيضا".

الاختصاص القضائي:

تلزم الاتفاقية الدولة الموقعة عليها بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لجريمة أخذ الرهائن في الحالات التالية (م 05):

²¹ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 200.

²² - المرجع نفسه، ص 201.

- الدولة التي ترتكب الجريمة على إقليمها أو على ظهر السفينة أو الطائرة التابعة لها، باعتبارها امتداد لإقليمها.

- الدولة التي ينتمي إليها المتهم وهي التي يحمل جنسيتها، وإذا ارتكبت من شخص عديم الجنسية، فإن للدولة التي يقيم فيها هذا الشخص إقامة عادية أن تتولى الاختصاص بملاحقته ومحاكمته.

- الدولة التي ترتكب الجريمة ضدها، أي الدولة التي يكون الجاني قد أجبرها أو أجبر أحد الأشخاص التابعين لها على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل مقابل الإفراج على الرهينة، وقد جعلت هذه الاتفاقية اختصاص هذه الدولة اختياريا.

- الدولة التي يكون المجني عليه (الرهينة) من مواطنيها.

- الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها وترفض تسليمه لأية دولة من الدول المختصة، وهذا لا يتحقق إلا بتوفير شرطين:

1 - أن يوجد الجاني على إقليمها، ولا يشترط هنا أن يكون مقيما فيها أو متمتعا بجنسيتها، بل ولو كان دخوله إليها قد تم بصورة غير مشرعة.

2 - أن ترفض تسليمه إلى أية دولة أخرى من الدول التي ينعقد لها الاختصاص القضائي بنظر الجريمة أمام محاكمها.

وهذه الحالة إلزامية، يتعين على الدولة أن تباشرها طالما توافرت شروطها (م 2/5).

- ولا تستبعد الاتفاقية انعقاد أي اختصاص للسلطات المختصة بالدول المتعاقدة تنظمه القوانين الداخلية (م 3/5).

التسليم:

الأصل في جريمة أخذ الرهائن أنها من الجرائم القابلة للتسليم عنها أي كانت البواعث الداعية إلى ارتكابها، حيث تنص المادة 10 من هذه الاتفاقية على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي تستدعي التسليم.

وتنص المادة 1/8 من هذه الاتفاقية أيضا "تلتزم الدولة التي يتواجد الجاني على إقليمها وسواء وقعت الجريمة على إقليمها أو لم تقع على ذلك الإقليم بإحالة القضية إلى السلطات المختصة بها، بهدف تحريك الدعوى الجنائية وفقا للإجراءات الواردة بقوانينها، وذلك إذا لم تقم الدولة بتسليم الجاني، وتتخذ السلطات المختصة بالدولة قرارها وفقا للإجراءات التي تتخذها بشأن الجرائم العادية الأخرى الخطيرة بقانونها الداخلي".

وعليه فليس هناك ما يمنع من اتخاذ قرار بحفظ الدعوى الجنائية، إذا كانت قوانين الدولة تسمح بذلك²³.

ذكرنا آنفاً أن هذه الجريمة الأصل فيها التسليم، غير أن المادة 9 من الاتفاقية نجدها قد استثنت حالات لا يجوز فيها التسليم وهي:

1 - لا تسلّم أية دولة شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة، وفقاً لهذه الاتفاقية إذا كانت لدى تلك الدولة أسباب جوهريّة تحملها على الاعتقاد:

أ - بأن طلب التسليم بشأن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 قد قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس عنصري أو ديني أو جنسية الجاني أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.
ب - وأن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضة للتأثر بأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، أو بسبب عدم إمكانية الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية بالنسبة له.

2 - بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع اتفاقيات التسليم السارية فيما بينها، بقدر ما هي غير متماشية مع هذه الاتفاقية.

فهذه المادة تقضي بتعديل جميع الاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين فيما يخص الأفعال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعليه يصبح من غير الجائز تسليم المتهمين في جريمة أخذ الرهائن، إذا أخيف عليهم محاكمتهم أمام محاكم الدولة طالبة التسليم، بسبب العنصر أو الأصل العرقي أو الدين أو الجنس أو الرأي السياسي، مما قد يؤثر على وضعه والعقوبات التي توقع عليه، ولا يحول هذا الاستثناء وجود معاهدة سابقة بين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها ذلك إذا كانتا عضوين في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن²⁴.

- ومن الجدير بالذكر أن هناك حالات لا تسري عليها أحكام هذه الاتفاقية وهي:

(1) إذا كانت الجريمة داخلية محضة، بحيث لا تتضمن أي عنصر أجنبي، وذلك بأن تكون الجريمة قد ارتكبت داخل دولة واحدة، وكان الرهينة (المجني عليه) والجاني من مواطني تلك الدولة، على أن يكون المتهم موجوداً على إقليمها.

²³ - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 230.

²⁴ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 203.

فهذه الاتفاقية تتعلق بجريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، أي أنها تتضمن عنصرا دوليا، أو كان المتهم (الجنائي) موجودا في دولة أخرى ترفض تسليمه.

(2) وهي حالات أخذ الرهائن التي تتم أثناء المنازعات المسلحة، ويسري ذلك على الكفاح التي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل الاستقلال وتقرير المصير، وهذا ما نصت عليها المادة 12 من الاتفاقية على أنه "بقدر ما تكون اتفاقيات جنيف لسنة 1949م لحماية ضحايا الحرب والبروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقية والاتفاقيات مسارية على عمل من أعمال أخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الأطراف ملزمة وفقا للاتفاقيات المذكورة بمحاكمة أو تسليم المتهم في جريمة أخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من أفعال أخذ الرهائن يرتكب أثناء المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى، من البروتوكول الأول لسنة 1977، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير"²⁵.

ومما يمكن لفت الانتباه إليه أن القانون المطبق على المنازعات المسلحة يحظر أخذ الرهائن، وهذا ما نصت عليه المادة^(*) 3 من اتفاقية جنيف لسنة 1949، والخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما أن المادة^(**) 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تعتبر أخذ الرهائن من المخالفات الخطيرة.

والمادة 2/4^(***) كذلك من البروتوكول الثاني الخاص باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، الذي تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الدولي الإنساني الساري على المنازعات المسلحة والمنعقد في جنيف 1977 وقد جاء بعنوان "ضمانات أساسية".

²⁵ - المرجع نفسه، ص 204.

(*) تنص المادة 03 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على أنه: "يعامل الأشخاص الذين لا يساهمون مباشرة في أعمال القتال معاملة إنسانية في جميع الظروف والأحوال، وعلى ذلك تكون الأمور الآتية محظورة في كل مكان بالنسبة لهؤلاء الأشخاص: ..."

ب: أفعال القبض على الرهائن"

(**) تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "المخالفات الخطيرة هي التي تتضمن أحد الأفعال الآتية:

...أخذ الرهائن والتدمير الشامل للممتلكات، أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية، وبكيفية غير مشروعة واستبدادية"

(***) تنص المادة 02/4 من البروتوكول الثاني الخاص باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة بجنيف 1977 على أنه: "بدون المساس بسمة العمومية للأحكام السابقة، تعتبر الأفعال الآتية ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 01 محظورة، وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان على الإطلاق:

ج: أخذ الرهائن".

ولعلنا نؤكد إلى أن هذه الاتفاقية لم تشر إلى مصطلح "الإرهاب" في جميع نصوصها، اللهم في الفقرة الأخيرة من ديباجتها، وفي ذلك يقول الأستاذ محمد عزيز شكري "إن الاتفاقية تشير في الفقرة الأخيرة من ديباجتها إلى أخذ الرهائن باعتباره مظهرا للإرهاب الدولي، ومن الواضح أن عبارة الإرهاب الدولي استعملت هنا بدلالاتها السياسية، إنها مظهرا للإرهاب لا أكثر ولا أقل، أما ما هو الإرهاب بدلالاته القانونية، إن كانت له أية دلالة قانونية، فهو أمر متروك لبحث مقبل"²⁶.

أما من حيث عمليات أخذ الرهائن واحتجازهم، فنذكر أشهرها وهي احتجاز وزراء النفط بمنطقة الأوبيك كرهائن أثناء اجتماعهم بمدينة فيينا عام 1975 ونقلهم على متن طائرة إلى الجزائر بناء على طلب الخاطفين، احتجاز عدد من الدبلوماسيين في السفارة السعودية بالخرطوم عام 1973، اختطاف السياسي الإيطالي ألومورو بواسطة مجموعة تابعة لمنظمة الألوية الحمراء ثم قتله بعد ذلك اختطاف رجل الأعمال الألماني "هانز تشيلر" واغتياله من قبل جماعة بادر- ماينهوف الإرهابية²⁷.

احتجاز الصحافية البريطانية "يفون ريديلي" المتهمة بالجوسسة والتي تم إطلاق سراحها من طرف حركة طالبان الأفغانية سنة 2001.

المطلب الثالث

جريمة خطف الطائرات

لقد عرفت اتفاقية وارسو لسنة 1929 المتعلقة بمسؤولية الناقل الجوي الناشئة عن أعمال العنف والاعتداءات الإرهابية الطائرة بأنها "كل جهاز يستطيع التحليق والبقاء في الجو بقوة رد فعل الهواء غير رد فعل الهواء المنعكس على سطح الأرض، وتكون معدة لنقل الأشخاص والأموال عبر الجو".

وقد عرفت اتفاقية شيكاغو للطيران الدولي 1944 الطائرة بأنها " كل جهاز يستطيع البقاء في الجو بواسطة ردود فعل الهواء"²⁸.

²⁶ - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص64.

²⁷ - محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص73.

²⁸ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص249.

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما يتعلقان بالطائرات المدنية على الخصوص، وليست الحربية. وظاهرة اختطاف الطائرات أصبحت تشغل بال البشرية بأجمعها وذلك لشيوعها وانتشارها بشكل مذهل، فهي تهدد وسائل النقل الجوي بصورة بالغة، يخشى من تفاقم آثارها بعد أن أصبحت الطائرات أهم وسائل المواصلات على المستوى الداخلي والدولي، لما تتميز به من سرعة التنقل، وربط أجزاء العالم ببعضها البعض، ومساهمتها الكبرى في رفاهية البشر.

لكن رغم هذه الميزات والمنافع الكبيرة للطائرة، إلا أنها لم تخلو من مخاطر، حيث بدأت ظاهرة اختطاف الطائرات تثير بما تتطوي عليه من تهديد لحياة الملايين من البشر، بدأت تثير المناقشات على المستويات القانونية، الدولي والوطني على حد سواء، لوضع حد لهذه الظاهرة التي لم يعد أي منا اليوم قادرا على ضمان عدم وقوعه ضحية لها وهي الظاهرة التي أصبحت تحتل مكانا بارزا في عناوين الصحف ووسائل الإعلام المختلفة، وهذا ما رأيناه في أحداث 11 سبتمبر 2001 نيويورك وواشنطن.

لذلك سندرس هذه الجريمة في:

الفرع الأول: تعريفها:

الفرع الثاني: أركانها.

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية للجريمة.

الفرع الأول: تعريفها

من خلال التعرض للنصوص المتعلقة باختطاف الطائرات، سواء التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، يمكننا تعريف جريمة خطف الطائرات بأنها "قيام شخص وهو على متن طائرات وهي في حالة طيران²⁹، بالاستيلاء أو ممارسة سيطرته عليها من طريق القوة أو التهديد باستعمالها، وذلك بصورة غير مشروعة"³⁰.

وجريمة خطف الطائرات تختلف عن جريمة القرصنة الجوية، وهذا ما سنحاول تبينه عند دراسة أركان جريمة خطف الطائرات.

²⁹ - هناك من التشريعات الوطنية من لم يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الطائرة في حالة طيران، ففي الاتحاد السوفياتي - سابقا - صدر مرسوم مؤرخ في 1973/01/03 ينص في المادة الأولى منه على: "معاقبة مرتكب لجريمة خطف الطائرات سواء على الأرض أو أثناء الطيران بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات..."; أنظر في ذلك: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 234.

³⁰ - المرجع نفسه، ص 212.

وبما أننا سنبحث جريمة خطف الطائرات على مستوى القانون الدولي فيجدر بنا القول أن القانون الدولي التقليدي لم يتضمن أحكاماً تتعلق بجرائم الجو، إلى أن اكتشفت الطائرة كوسيلة من وسائل النقل عبر الجو، بحيث برزت الحاجة إلى إيجاد نظام قانوني لهذه الجرائم، ووجد العالم نفسه أمام فراغ تشريعي يتطلب شدة، الأمر الذي دعي إلى بذل العديد من المجهودات والتي أسفرت في النهاية إلى إبرام عدد من الاتفاقيات، وهي اتفاقية طوكيو لسنة 1963 اتفاقية لاهاي 1970، واتفاقية مونتريال 1971، وسنتناول كل من هذه الاتفاقيات على حدى:

أولاً - اتفاقية طوكيو الموقعة سنة 1963 (اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات).

أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 04 ديسمبر 1969، وقد خصصت لموضوع الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة والقانون الواجب التطبيق وتتنص المادة 1/11 من هذه الاتفاقية على:

" إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها فعل التدخل في استعمال طائرة أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على الطائرة، أو شرع في ارتكاب مثل هذا الفعل فإن على الدول المتعاقدة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته لها".

وما يمكن ملاحظته على اتفاقية أنه لم يرد بها ما يفيد اعتباره الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب، كما أنها لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التي وقع فيها ولا الاختطاف على إقليمها أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها، بل تركت لها مطلق الحرية إزاء هذا الموضوع (م 13 من الاتفاقية)³¹.

فهذه الاتفاقية حرصت بالدرجة الأولى على إلزام الدولة التي تهبط فيها الطائرة بأن تسمح لركابها بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وإعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين يملكونها قانوناً³².

³¹ - أنظر الملحق رقم 01 المتعلق بالاتفاقية.

³² - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 98.

وعليه فإن هذه الاتفاقية غير كافية لحماية الطائرات من الخطف من خلال عجزها وعدم قدرتها على الحد من حوادث الاختطاف، وهذا ما حدا بالمنظمة الدولية للطيران المدني إلى الدعوة لعقد اتفاقية جديدة تكون أكثر جدية في مواجهة هذه الظاهرة.

ثانيا - اتفاقية لاهاي 1970: سميت باتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، أبرمت في 16 ديسمبر 1970، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 14 أكتوبر 1971، حيث دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دولي انعقد بلاهاي لمناقشة مشروع اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، وتتص المادة الأولى منها:

يعد مرتكبا لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

- يقوم على نحو غير مشروع بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

- أن يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، هذا وتتص المادة 2 من الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عنها بعقوبات مشددة".

ما يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية أنها نصت على اعتبار خطف الطائرات جريمة، وتعد هذه الاتفاقية خطرة هامة في طريق مكافحة خطف الطائرات معاقبة مرتكبيها، لكن يؤخذ عليها أنها لم تعالج بعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني، كمهاجمة الطائرات الرابضة على الأرض أو الاعتداء على منشآت الطيران المدني في المطارات، كما أنها لم تعالج حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها سواء كان ذلك باستعمال طائرات حربية أو التهديد باستخدام نوع من الأسلحة ضد الطائرة كالصواريخ أرض - جو، التي توجه إلى الطائرات، كما أن الاتفاقية لم تتص على إجراءات توقع على الدول التي تنهون في تطبيق أحكامها فما زال التقيد بالالتزامات التي وردت بالاتفاقية ومرهونا بإرادة الدول المتعاقدة، وفي الأخير فإن الاتفاقية لم تتضمن نصوص للفصل في الحالات التي تدعي فيها أكثر من دولة من الدول المتعاقدة اختصاصها بمحاكمة المختطفين³³.

وقد عملت المنظمة الدولية للطيران المدني على استكمال هذا النقص الأخير فدعت إلى عقد اتفاقية جديدة تعالج هذا الجاني وهي:

³³ - أنظر الملحق رقم 02 المتعلق بهذه الاتفاقية.

ثالثا - اتفاقية مونتريال 1971: تعرف باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال)، وقد وقعت بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 26 جانفي 1973³⁴ وعلى عكس اتفاقية لاهاي التي تعنى بخطف الطائرات بحد ذاتها فقط، فإن اتفاقية مونتريال تغطي تشكيلة واسعة من الجرائم التي يعاقب مرتكبوها جزاءات شديدة³⁵ وقد نصت المادة الأولى منها:

- (1) يعد مرتكبا فعلا إجراميا أي شخص يقوم عمدا وبصورة غير قانونية.
- أ - بارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخص موجود على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان من شأن ذلك العمل أن يجعل سلامة الطائرة عرضة للخطر.
- ب - بتدمير طائرة في الخدمة، أو التسبب لمثل هذه الطائرة بضرر يجعلها غير قادرة على الطيران، أو يجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران.
- ج - بوضع أو التسبب في وضع طائرة في الخدمة، بأي وسيلة كانت جهاز أو مواد من شأنها تدمير تلك الطائرة أو التسبب لها في ضرر يجعلها غير قادرة على الطيران، أو التسبب لها بضرر من شأنه أن يجعل سلامتها عرضة للخطر أثناء الطيران.
- د - بتدمير منشأة الملاحة الجوية ومرافقها، أو التدخل في عملها، إذا كان من شأن أي من هذه الأعمال جعل سلامة الطائرة عرضة للخطر أثناء الطيران.
- هـ - بتبليغ معلومات يعرف الفاعل أنها كاذبة جاعلا بذلك سلامة الطائرة عرضة للخطر أثناء الطيران.

(2) يعد مرتكبا لجريمة، أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين:

- أ - أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- ب - أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم.
- وهذه الاتفاقية على غرار اتفاقية لاهاي تحوي المبدأ القائل إما أن تسلّم وإما أن تحاكم، ولكنها مثلها أيضا لا ترتب التزاما بالتسليم³⁶.

³⁴ - انظمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 05 أوت 1995، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 05.

³⁵ - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 60.

³⁶ - المرجع نفسه، ص 61.

كما أنها شأنها شأن اتفاقية لاهاي، لم ترفض عقابا محددًا على الجرائم، والتي نصت عليها، واكتفت بإلزام الدول الأعضاء بتشديد العقوبات، وهذا ما جاء في نص المادة 3 منها " تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى"³⁷.

الفرع الثاني: أركانها

بالنسبة للركن الشرعي تعرضت له على مستوى نصوص الاتفاقيات الثلاث لذلك سنكتفي بالركن المادي والمعنوي.

* ولكن قبل ذلك يجب أن ننوه، لكي تقوم جريمة خطف الطائرات يجب أن تتوفر شرطين.

1 - أن ترتكب الجريمة على متن الطائرة.

2 - أن تكون الطائرة التي ترتكب على متنها الجريمة في حالة طيران.

نصت عليهما اتفاقية طوكيو في المادة 01/11 "...في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران...".

ونصت عليه كذلك اتفاقية لاهاي "... كل شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران..."، كما نصت أيضا اتفاقية مونتريال في المادة 01/01 "...أن يقوم بعمل من أعمال العنف على متن الطائرة في حالة طيران...".

ولو أن نص هذه المادة يتوسع سيتناول كل فعل من شأنه أن يعرض سلامة الطيران المدني كأعمال العنف التي تتم على متنها، أو تدميرها وإتلافها أو مجرد تقديم معلومات كاذبة، ومن الواضح أن هذه الأعمال الأخيرة تعد أعمالا إجرامية وتعرض سلامة الطيران للخطر، لكنها مع ذلك لا تدخل في إطار مفهوم بجريمة خطف الطائرات³⁸.

وعليه يشترط أن يرتكب الفعل المكون لجريمة الاختطاف من قبل شخص على متن الطائرة أي أن يكون المختطف من بين ركاب الطائرة المتواجدين على متنها، أما إذا مورست السيطرة على الطائرة من قبل شخص خارج الطائرة سواء على الأرض أو على متن طائرة أخرى مثلا أو سفينة في عرض البحر، فهنا لا نكون أمام جريمة خطف الطائرات بل نكون إما جريمة قرصنة.

³⁷ - أنظر الملحق رقم 03 المتعلق بهذه الاتفاقية.

³⁸ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 254.

والقرصنة كما عرفتھا اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة سنة 1959 في المادة 15 بأنها "كل عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاستيلاء أو النهب، يرتكبه أفراد الطاقم أو الركاب في سفينة خاصة أو طائرة خاصة من أجل أغراض شخصية إذا كان موجهاً:

أ - في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة، أو ضد أشخاص أو أموال على متنها.
ب - أو ضد سفينة أو طائرة أو ضد أشخاص أو أموال في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول".

ويبدو هنا للوهلة الأولى التشابه بين جريمتي خطف الطائرات وجريمة القرصنة الجوية، بيد أن الفرق بينهما يكمن في:

(1) من حيث المكان: إن جريمة القرصنة لا تقع في مكان يخضع لسيادة إحدى الدول، بل يجب أن ترتكب الأفعال المكونة لها في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لسيادة دولة من الدول. في حين أن جريمة خطف الطائرات قد تقع أثناء تحليق الطائرة، في المجال الجوي لإحدى الدول، إذا لا يشترط أن تقع الجريمة في مكان دون آخر³⁹.

(2) من حيث الباعث: يشترط أن يكون الباعث في جريمة القرصنة أن يكون خاص، في حين أن جريمة خطف الطائرات لا يعتد فيها بالباعث، كما سنرى عند دراسة الركن المعنوي، فيستوي أن يكون خاصاً "أو عاماً" أو سياسياً...⁴⁰

(3) من حيث كيفية وقوع الجريمة: ولعل هذا أهم ما يميز جريمة القرصنة عن جريمة خطف الطائرات، فالأولى تتطلب أن يقع الاعتداء على وسيلة النقل (سفينة أو طائرة) ضد وسيلة نقل أخرى (سفينة أو طائرة أخرى)، وهذا لا يتحقق في جريمة خطف الطائرات التي لا تتم إلا من قبل شخص على متن الطائرة^(*).

³⁹ - المرجع نفسه، ص 250.

⁴⁰ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 254.

(*) لقد عرف تحويل مسار الطائرة بعض الحالات التي يمكن أن نعتبرها قرصنة جوية - وذلك في بعض وجوهها - طبقاً لنص المادة 15 من اتفاقية 1958، وهذه الحالات:

أ - حالة إرغام الطائرة التي على متنها الرئيس الجزائري الأسبق بن بلة ورفاقه في أكتوبر 1956 على الهبوط في الجزائر من قبل سلاح الجو الفرنسي.

ب - تحويل إسرائيل لطائرة سورية بواسطة طيرانها الحربي، الأمر الذي أدى إلى إدانة مجلس الأمن لهذه العملية في 1973/08/15.

ج - قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتحويل مسار طائرة مصرية المتوجهة إلى تونس وإجبارها على الهبوط في إحدى قواعدها العسكرية في إيطاليا في 1982/12/02.

وقد استبعدت لجنة القانون الدولي عام 1956 من نطاق القرصنة، أعمال العنف أو النهب أو الاستيلاء إذا وقعت على ظهر السفينة ذاتها ولو ارتكبت لأغراض خاصة⁴¹.

غير أنه إذا كانت جريمة خطف الطائرات، تتطلب أن يكون المختطف موجودا على متن الطائرة، إلا أنه قد استثنيت حالة الشريك في الخطف الذي يمكن أن يكون شريكا في هذه الجريمة دون أن يكون على متن الطائرة، وذلك عن طريق الاتفاق التحريض، المساعدة، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي في المادة الأولى/ب⁴².

أما فيما يتعلق بشرط أن تكون الطائرة في حالة طيران، فحسب اتفاقية طوكيو فإنها تأخذ بمعيار (تشغيل القوة المحركة للإقلاع) كبدائية لحالة الطيران، ومعيار (اكتمال الهبوط) كنهاية لها في مادتها الأولى الفقرة 3 "تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ لحظة إطلاق قوتها المحركة لغرض الإقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط" أما اتفاقية لاهاي فحددت المقصود بعبارة في "حالة طيران" في المادة 1/3 التي تنص "لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تغلق فيها كل أبوابها الخارجية عقب ركوب الركاب أو حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب لغرض النزول".

وعليه فحسب اتفاقية لاهاي فإن أعمال السيطرة على الطائرات التي تتم قبل غلق الأبواب الخارجية عقب الركوب، أو بعد فتح تلك الأبواب لغرض النزول فهذه الأعمال لا تخضع لاتفاقية لاهاي⁴³ (ولكن تتضمنها أحكام اتفاقية مونتريال على نحو ما رأينا سابقا).

الركن المادي:

الركن المادي نجده في نصوص المادة 11 من اتفاقية طوكيو والمادة الأولى من اتفاقية لاهاي والمادة الأولى أيضا من اتفاقية مونتريال، وسنعرض لهذه المواد فيما يلي:

المادة 11 من اتفاقية طوكيو: والتي تنص "في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عبر القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة والاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فإن

د - إرغام طائرة كانت تقل اثنين من قادة الانقلاب في السودان كانا متجهين إلى الخرطوم في 1975/07/22، على الهبوط في مطار بنغازي من قبل سلاح الجو الليبي، أنظر مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص251؛ وعبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص251.

⁴¹ - عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص251.

⁴² مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص255.

⁴³ - المرجع نفسه، ص257.

على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة واللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على سيطرته عليها".

المادة الأولى من اتفاقية لاهاي: تنص " أي شخص على متن طائرة وهي في حالة طيران:

1 - يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

2 - يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكبا لإحدى الجرائم التي يطلق عليها فيما بعد "الجريمة".

المادة الأولى من اتفاقية مونتريال:

1) يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

أ - أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران، إذا كان هذا العمل ما شأنه أن يعرض سلامته هذه الطائرة للخطر.

ب - أن يدمر طائرة في الخدمة، أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

ج - أن يقوم بأي وسيلة كانت، بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

هـ- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضا بذلك سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر.

2) يعد مرتكبا للجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين:

أ - أن يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ب - أن يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم⁴⁴.

ويتضح لنا من هذه المنصوص أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أثناء الطيران للاستيلاء على الطائرة، واستعمال القوة هنا له مدلول واسع⁴⁵، فقد يتحقق باستعمال القوة البدنية أو باستخدام الأسلحة النارية كإطلاق النار على قائدة الطائرة، وتولي قيادتها،

⁴⁴ - أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

⁴⁵ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص253.

ولو أن الغالب في حالات الاختطاف هو لجوء المختطفين إلى تهديد قائد الطائرة باستعمال القوة بدلا من استعمالها فعلا، وذلك كأن يشهر المختطف سلاحه مهددا قائد الطائرة أو أحد أفراد الطاقم أو أحد الركاب بالقتل أو نفس الطائرة، وذلك لإكراه قائد الطائرة على تحويل مسارها إلى وجهة معينة يطلبها^(*).

ويجب أن يكون التهديد كذلك صادرا من أحد ركاب الطائرة، فلا يقوم الركن المادي لجريمة خطف الطائرات إذا استجاب قائد الطائرة لتهديد جاءه من خارج الطائرة، كأن يأتيه التهديد مثلا عن طريق اللاسلكي⁴⁶.

بيد أن المادة الأولى من اتفاقية مونتريال تتوسع في هذا الشأن لتشمل كل فعل من شأنه أن يعرض بسلامة الطيران المدني كتدمير الطائرة أو إتلافها (المادة 1/01ب) أو مجرد تقديم معلومات كاذبة.

وعلى رأي الفقهاء فإن هذه الأعمال الأخيرة، تعد أعمالا إجرامية وتعرض سلامة الطيران، ولكنها مع ذلك لا تدخل في إطار مفهوم جريمة خطف الطائرات⁴⁷.

وهذا لا يشترط لقيام الجريمة خطف الطائرات أن تقع نتيجة الاستيلاء أو السيطرة على الطائرات بل يكفي مجرد الشروع في تنفيذ الفعل المؤدي إلى النتيجة.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة خطف الطائرات من الجرائم العمدية، وعليه فالركن المعنوي فيها لا يقوم إلا إذا توافر القصد الجنائي لارتكابها، وهذا الأخير يجب أن يكون عاما وخاصا.

1) القصد الجنائي العام: من المتعارف عليه أن القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب ماديات الجريمة مع علمه بالعناصر المكونة لها، فهو يشتمل عنصرين العلم والإرادة، ويعني ذلك أن المختطف يعلم بأن عمله يشكل تدخلا في السير الطبيعي للطائرة وأن هذا السلوك يقع على متن الطائرة في حالة طيران، هذا ويجب أن تتوافر إرادة الجاني لهذا الفعل، فهنا يتطلب أن يكون

(*) ولو أن هناك من حوادث الاختطاف التي استعملت فيها القوة، وأدت إلى قتل وجرح قائد الطائرة، كالمحاولة الفاشلة لاختطاف طائرة من كوريا الجنوبية في 10/04/1958، وحادثة اختطاف طائرة سوفياتية إلى تركيا في ديسمبر 1970، والتي نتج عنها قتل مضيقة الطائرة وإصابة طيارين اثنين بجروح؛ أنظر مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 259.

⁴⁶ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 255.

⁴⁷ - المرجع نفسه، ص 254.

المختطف متمتعاً بإرادة حرة واعية يعتد بها قانوناً، أما إذا قام بالأفعال المكونة للاختطاف تحت ضغط أو إكراه أو غيره، فإن الجريمة لا تقوم في شأنه لخلق الإرادة الحرة.

وبالتالي فإذا علم الجاني وأراد، فإن عمله عندئذ يعد جريمة تامة، وإذا تخلف شيء من ذلك ينتفي قيام الجريمة، ومن أمثلة تخلف القصد الجنائي العام في جريمة اختطاف الطائرات أن يتسلل أحد الركاب من باب الفضول إلى غرفة القيادة وهو يحمل آلة تصوير صغيرة، وذلك بقصد الإطلاع على غرفة القيادة، فيعتقد قائد الطائرة مثلاً أن هذا المتسلل الفضولي يحمل قنبلة ويريد اختطاف الطائرة، الأمر الذي يلقي في روعه الخوف فيهب فوراً في أول مطار يصادفه⁴⁸.

(2) القصد الجنائي الخاص:

يشترط في هذه الاتفاقيات أن يكون القصد من استعمال القوة أو التهديد باستخدامها على متن الطائرة هو الاستيلاء والسيطرة عليها، وهذا ما يكون القصد الجنائي الخاص.

وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة خطف الطائرات ينتفي إذا كان القصد هو سلب أحد الركاب الطائرة أو سلب قائدها أو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف التي لا تشكل جريمة خطف الطائرة، وإنما يمكن أن تشكل جريمة أخرى مستقلة.

غير أن الأمر يختلف إذا كان المختطف يقصد السيطرة على الطائرة أو الاستيلاء عليها بغرض الابتزاز، كأن يطلب الحصول على فدية مقابل الإفراج عن الطائرة والرهائن، فهنا يتوافر القصد الجنائي الخاص وهو نية السيطرة أو الاستيلاء على الطائرة، ولا عبرة بالباعث في هذه الجريمة⁴⁹.

فقد يكون سياسياً (وهذا هو الوضع الغالب في مثل هذه الجرائم).

وكثيراً ما يكون المختطفون أعضاء في منظمة أو حركة سياسية أو من مؤيديها على الأقل، ولعل من أهم الأغراض السياسية التي تقف وراء الاختطاف الجوي هو السعي إلى لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية يتبناها المختطفون وهذا ما تعودت عليه المنظمات الفلسطينية في (السبعينات والثمانينات)، وبالتالي تقضي على مؤامرة " أقله بالصمت" التي ظلت تعامل بها من قبل الإعلام⁵⁰.

⁴⁸ - المرجع نفسه، ص256؛ وأنظر كذلك: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص265.

⁴⁹ - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص266.

50 - محمد وقيع الله، المرجع السابق، ص03.

وقد يتجاوز الباعث السياسي الغرض الإعلامي إلى الرغبة في إنزال الضرر بالعدو وعرقلة مواصلاته الخارجية، وهذا ما حصل فعلا بالنسبة للعمليات الفدائية الفلسطينية، حيث أصيبت شركة العال الإسرائيلية للطيران بأضرار اقتصادية كبيرة من جراء تلك العمليات.

كما قد يكون الباعث اقتصاديا أو اجتماعيا أو شخصيا، كالرغبة في الهرب إلى دولة أخرى⁵¹، الاختلال العقلي، ابتزاز الأموال، حب الشهرة والظهور.... الخ

الفرع الثالث: الملاحقة الجنائية

1) من حيث العقاب: فيما يتعلق بالعقوبة، نجد أن اتفاقية طوكيو لم تتعرض لها، بل تدعوا الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لحماية الطائرة، وهذا ما نصت عليها المادة 6 منها "يجوز لقائد الطائرة عندما تتوافر لديه أسانيد معقولة تدعى إلى الاعتقاد بأن شخصا على متن الطائرة قد ارتكب، أو يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة الأولى، أن يتخذ قبل ذلك الشخص الإجراءات المعقولة بما فيها إجراءات التحفظ، التي تكون ضرورية:

أ - لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها.

ب - أو المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة..."

أما معاهدة لاهاي، فقد نصت في مادتها الثانية بقولها "تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقبا عليها بعقوبات مشددة".

وهذا نفس النص الذي جاء في م3 من اتفاقية مونتريال بقولها "تتعهد كل دولة متعاقدة بتشديد العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

وبناء عليه فإن هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين لم تقررا عقوبة معينة لهذه الجرائم، بل اكتفتا بالعقوبات التي تقررها الدول المتعاقدة في تشريعاتها الوطنية، حيث اشترطت تشديد العقوبة على هذه الجرائم⁵².

وهذا ما نجده في قانون العقوبات الجزائري الذي قرر عقوبة الإعدام لمرتكبه هذه الجريمة أو مجرد المحاولة لارتكابها، وهذا في نص المادة 417 مكرر من ق.ع التي تنص "يعاقب بالإعدام كل من غير أو حاول أن يغير طائرة عن اتجاهها بالعنف أو التهديد أو التحايل .

51- فهد الساكت، موسوعة أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، سنة 2000، ص17.

52 - أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا كان محل التحويل وسيلة للنقل الجوي أو البري".

فالملاحظ أن المشرع الجزائري شدد على عقوبة خطف الطائرات أكثر من عقوبة خطف وسيلة للنقل البحري أو البري.

ولو أننا نجد أن المشرع الجزائري أضاف إلى الركن المادي، عنصر التحايل الذي لا نجده في الاتفاقيات المذكورة سابقا، فقيام شخص ما مثلا على تقديم وثائق مزورة لقائد الطائرة، تفيد أنه قد أحل محله لقيادتها فهذا وفقا للتشريع الجزائري تقوم الجريمة.

(2) من حيث التسليم: بالنسبة لاتفاقية طوكيو، فحسب نص المادة 16 منها نجد أنها لم تفرض أي التزام بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التي تطلب تسليمه⁵³ (سلطة تقديرية للدولة).

أما اتفاقية لاهاي فإنها تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها، فإنها تكون ملزمة سواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، وهذا ما نصت عليها المادة 7 من الاتفاقية⁵⁴.

أما اتفاقية مونتريال فقد نصت على في مادتها 8 منها على اعتبار الأفعال الداخلة في نطاق اتفاقية مونتريال من الجرائم القابلة للتسليم التي تتضمنها أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة.

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تدرج هذه الجرائم في أية معاهدة تسليم تعقد مستقبلا كجرائم قابلة للتسليم.

وإذا تلقت دولة متعاقدة - تشترط وجوب قيام معاهدة تسليم لإجراء التسليم - طلبا من دولة متعاقدة أخرى لا تربط معها بمعاهدة تسليم، فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار هذه المعاهدة كأساس قانوني للتسليم، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في نطاق تطبيقها، ويجري التسليم في هذه الحالة طبقا للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولي، التي يطلب منها التسليم (المادة 1/8 ب)⁵⁵.

⁵³ - أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المرجع السابق، ص 206.

⁵⁴ - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 103.

⁵⁵ - أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

3) من حيث اختصاص القضائي:

نصت اتفاقية طوكيو على اختصاص القضائي في موادها الثالثة (دولة تسجيل الطائرة)، وتحث الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات، التي قد تكون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة، ولا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي يجري مباشرته طبقاً لأحكام القانون الوطني، ونجد الاختصاص كذلك في نص المادة 04 من اتفاقية.

- أما اتفاقية لاهاي، فنجدها نصت على الاختصاص القضائي في المادة 04 منها، أما اتفاقية مونتريال فتصل المادة 1/5 منها " تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة اختصاصها القضائي بنظر الجرائم الواردة في الحالات التالية:

أ - ارتكاب الجريمة في إقليمها.

ب - ارتكاب الجريمة ضد، أو على متن طائرة مسلحة في تلك الدولة.

ج - عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم تلك الدولة، وما يزال المتهم على متنها.

د - عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر تكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، أو تكون له إقامة دائمة فيها، إذا لم يكن له فيها مثل هذا المركز.... وتلزم الاتفاقية على دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي لنظر الجرائم المتعلقة بأعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة في حالة طيران (م/1/1) ⁵⁶.

إن عبارة أعمال غير المشروعة التي تضمنتها هاته الاتفاقية، وفي غياب وجود تشريع دولي جنائي موحد يمكن تطبيقه على جميع دول العام، يتضمن في إطاره نظرية عدم المشروعية القابلة للتطبيق على أساس عالمي، فإنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد لما هو مشروع وما هو غير مشروع، خاصة وأن هذه الاتفاقية تترك لكل دولة متعاقدة حرية أن تقرر بمفردها ما يعد عملاً مشروعاً وما يعد عملاً غير مشروعاً فيما يتعلق باختطاف الطائرات، وإذا كان من الصعب الإعلان عن اقتناع دولة بمشروعية أحد أفعال اختطاف الطائرات، فإن هذا الموقف لا بد أن يترجم عملياً من خلال رفض تسليم مركبتي إحدى جرائم خطف الطائرات ⁵⁷.

⁵⁶ - أنظر الملاحق المتعلقة بالاتفاقيات الثلاث.

⁵⁷ - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 114.

فمن غير المتصور مثلا أن تقوم دولة عربية - وهذا ما نأمله - تسليم أحد الفدائيين الفلسطينيين، قام باختطاف طائرة إسرائيلية إلى سلطات هذه الدولة.

لذلك نرى أنه لا يجب اعتبار اختطاف الطائرات من الأفعال التي تخضع لتقدير كل دولة على أخرى، من حيث المشروعية وعدم المشروعية، وفقا للتشريعات الجنائية الوطنية، وندعو لوضع معيار موحد دقيق للأفعال غير المشروعة التي تشكل جرائم التدخل في خدمات الطيران المدني الدولي في إطار كافة التشريعات الجنائية الوطنية، للدول الأطراف في الاتفاقية.

البروتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال (24 فيفري 1988):

جاء هذا البروتوكول لمواجهة الأفعال غير المشروعة القائمة على العنف بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والتي تؤدي إلى الإخلال بسلامة الأفراد في هذه المطارات، أو تعرض أمن استغلال هذه المطارات، الأمر الذي يؤثر على ثقة شعوب العالم، في أمن هذه المطارات، والتي من شأنها إعاقة أمن وحسن سير الطيران المدني بالنسبة لجميع الدول.

وهكذا تم الاتفاق على إضافة نصوص إلى اتفاقية مونتريال بمقتضى بروتوكول بتاريخ 14

فيفري 1988.

بمقتضى المادة 02 من البروتوكول، فقد تم إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة الأولى من الاتفاقية، تنص على أنه "يرتكب جريمة جنائية، من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمدا بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملا من أعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، سبب أو من شأنه أن يسبب جروح خطيرة أو الموت (م/1مكرر/أ)، أو عملا يدمر أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرات ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمطار (م/1 مكرر /ب) وذلك إذا كانت الأفعال السابقة تعوق أو من شأنها إعاقة الأمن في ذلك المطار.

وأضاف البروتوكول ما يسمح للدول بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لهذه الجرائم الجديدة

(م 03 منه)⁵⁸.

* وما يمكن ملاحظته على هاته الاتفاقيات الثلاثة والبروتوكول أنها لم تتضمن مصطلح الإرهاب ولا اشتقاقه.

⁵⁸ - أحمد أبو الروس، الإرهاب ولتطرف العنف الدولي، المرجع السابق، ص 222، وأنظر كذلك مدحت رمضان، المرجع السابق ص 75 .

- من الحوادث عن جريمة خطف الطائرات، يمكن أن نلاحظ أن أول عملية خطف للطائرات سجلها التاريخ البشري سنة 1930، عندما استولى الثوار في البيرو على طائرة تابعة لإحدى شركات الطيران المحلية، وذلك بقصد الهروب من البلاد.
- وتعد إسرائيل أول دولة قامت بعملية خطف طائرة مدنية (ولو أن هذا الوصف لهذه الجريمة لا ينطبق على كل من اتفاقيتي طوكيو ولاهاي، كما سبق أن رأينا)، عندما اعترضتها طائراتها الحربية طائرة سوريا، وأجبرتها على الهبوط في مطار اللد، بهدف مبادلة ركابها مع جواسيس إسرائيليين في سوريا⁵⁹.
- كما أن أول حادثة خطف الطائرات نسبت إلى الفلسطينيين، كان هدفها طائرة تعود لشركة العمال الإسرائيلية بتاريخ 23 يوليو 1968.⁶⁰
- اختطاف الطائرة الفرنسية من قبل عناصر الجيا في الجزائر سنة 1995 والتي انتهت بتحرير الرهائن والقضاء على المختطفين في فرنسا من قبل عناصر التدخل التابعة لها.
- كما أن أحداث 11 سبتمبر 2001، نجد هنا أن خطف الطائرات كان من نوعية خاصة، فقد استعملت هذه الطائرة المدنية، وعلى غير العادة لتكون قنابل طائرة، استهدفت مركزي التجارة نيويورك، والبنتاغون واشنطن.

59 - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص44.

60 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص34، وانظر كذلك:

المطلب الرابع

بعض الملاحظات حول هذه الجرائم

اختلف الفقه الدولي حول اعتبار هذه الجرائم من الجرائم الدولية أم لا؟ وهل هي تشكل جرائم إرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي؟

إن الرأي الراجح في مدى اعتبار جرائم خطف الطائرات، وجريمة أخذ الرهائن، وجريمة الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، أنها جرائم دولية تصيب بالضرر المصالح الإنسانية المشتركة، وتعكر صفو العلاقات الدولية وتثير مشكلا دوليا، عندما يتعلق الأمر باختصاص المحكمة الواجب أن تنتظر في الدعوى عند محاكمة الجاني، وتحديد الطبيعة الدولية يركز على الحجج التالية:

1- أن السلوك الإجرامي يصيب بالضرر العلاقات بين الدول، وبأن عقاب المدنيين يهدف إلى تأكيد الأمن في العلاقات الدولية، فيما يخص التجارة الدولية الجوية وحرية الطيران.

2- هذه الجريمة وجدت نتيجة لاتفاقية دولية، وعليه فإن ركنها الشرعي يعود إلى القانون الدولي، أي أن تأثيم الفعل يكمن في مخالفتها لقواعد القانون الدولي.

3- إن العقاب على هذا العمل غير الشرعي ناتج عن الالتزام الدولي الذي تقره تلك الدول⁶¹. من هذه الاعتبارات والحجج التي نراها وجيهة، نلاحظ أن هذه الجرائم تعتبر جرائم دولية يحكمها القانون الدولي الجنائي.

لكن هل تعتبر هذه الجرائم الدولية، جرائم إرهابية على مستوى القانون الدولي وعلى مستوى القانون الداخلي مستقلة، قائمة بذاتها، أم أنها ظرف مشدد، أو مخفف لجرائم أخرى .

الرأي الغالب يري على مستوى القانون الداخلي أنها جريمة مستقلة-وهذا ما سنبينه في حينه-، بيد أنه على مستوى القانون الدولي الجنائي، انقسم الفقه حول مدى اعتبار هذه الجرائم إرهابية.

الفريق الأول يرى أن هذه الجرائم تعتبر أساليب ووسائل من وسائل الإرهاب، وقد تصدى التشريع الدولي الجنائي لمثل هذه الجرائم عبر الكثير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، لما تمثله هذه الجرائم من خطورة بالغة، تصيب الإنسانية بأجمعها، وكان لابد من هذه المواجهة التشريعية حتى يمكن مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

أما الفريق الثاني، فيري أن هذه الجرائم لا تعد جرائم إرهابية، وأنها جرائم سميها باسمها كجريمة خطف الطائرات، جريمة أخذ الرهائن⁶²...

⁶¹ - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص248.

وذلك يرجع إلى عدم وجود تعريف موحد حتى الآن لظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي، كما أن الاتفاقيات المتعلقة بهذه الجرائم ليس فيها ما يشير إلى مصطلح الإرهاب أو حتى اشتقاقاته، فهذا المصطلح قد نجده في ديباجتها أو حتى في عنوانها، ولكن لا نرى له أثر مفهوما في مضمونها.

ونحن نرى أن المجتمع الدولي، ما دام لم يوافق على تعريف محدد وموحد للإرهاب من الناحية القانونية، فليس هناك جريمة إرهاب مستقلة، يمكن أن يوهم بها أحد، بل مجموعة جرائم يمكن تجزئتها وتسميتها جرائم ذات صفة ترهيبية.

- هذه الاتفاقية لم تشر إلى مصطلح الإرهاب وأن هذا المصطلح المائع، قد برر في ديباجتها أو حتى عنوانها، ولكنها لا نرى له أثرا مفهوما في مضمونها.

- كل الاتفاقيات الدولية التي تسمى اتفاقيات مكافحة الإرهاب عالمية كانت أو إقليمية أو ثنائية تركز على مبدأ حاكم أو سلم، فالقضاء الوطني وحده هو القضاء المختص بمكافحته، فقد أخفقت هذه الاتفاقيات في وضع عقوبات دولية على ممارسة الإرهاب، سواء إرهاب الدول أو إرهاب الأفراد⁶³. في غياب تعريف محدد حول الإرهاب في القانون الدولي، هل نحتاج إلى اتفاقية جديدة كلما تفتق ذهن الإنسان عن أداة جديدة للترويع؟.

وعليه هذه الجرائم تعد جرائم ذات صفة ترهيبية، وهي صور لجرائم غير موجودة، وذلك لغياب التعريف الموحد، فما قد يعد مناضلا من أجل الحرية في نظر البعض، يعد إرهابيا من وجهة نظر الآخر، ولو قامت الأمم المتحدة بتجنب سياسة التعريف القطاعي للإرهاب، للتوصل إلى اتفاقية دولية شاملة، تعرف الإرهاب، وحددت أركانها كجريمة، وخصصت له محكمة جنائية دولية، أو لكانت أدخلته في نظام روما الأساسي (وهنا نستغرب لماذا استبعد من اختصاصها، على عكس جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، مع أن بعض الفقهاء من يدرجه ضمن الجرائم ضد الإنسانية)، أما وأنها سيست الأمر وزادته غياب تعريف قانوني موحد عالميا مثل العدوان، إبادة الجنس، فلا جريمة لإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي.

⁶² - وهناك من يري أن جريمة الإرهاب على المستوى الدولي لا تدخل في نطاق الجرائم الدولية بطبيعتها، حيث أن لمسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم مسؤولية مزدوجة، تتحمل تبعاتها الدولة من جهة والأشخاص المرتكبون لتلك الجرائم من جهة ثانية. أما جريمة الإرهاب الدولي فإنها تدخل في نطاق الجرائم المنظمة عبر الدول، ويتحمل مسؤليتها مرتكبوا هذه الجريمة، وشركانهم بصفتهم الشخصية مثلهم في ذلك مثل مرتكبي الجرائم ذات الصفة الدولية، انظر عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1995، ص 540.

63 - هشام الحديدي، الإرهاب، بذوره، وبثوره، وزمانه ومكانه وشخصه، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، سنة 1999، ص 424.

بغيا ب التعريف، فلا جريمة ولا عقوبة بدون قانون (مبدأ الشرعية)⁶⁴، فلا يمكن القول أنه طبقا للمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، بمعناها الوارد في نصالمةة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كمصدر من مصادر القانون الدولي أنه توجد جريمة دولية للإرهاب مستقلة من غيرها من الجرائم، فهنا كما يقول الأستاذ محمد عزيز شكري: "أن أحداث 11 سبتمبر 2001 بنيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، أن وصفها بالإرهاب كجرائم بالمعنى القانوني للكلمة لا ينطبق عليها، مع أنها أعمال ترهيبية دون شك، بمعنى أن القصد منه كان أوسع من تدمير المنشآت ليصل إلى ترويع الدولة الأعظم في العالم، وجعلها كالثور الهائج..."

وما دام الإرهاب كجريمة ليس معرفا، فما علينا رغم فطاعة الفعل، إلا أن نصفه حسب القانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه، وبعبارة أخرى ما دام المجتمع الدولي يرفض الاتفاق على تعريف للإرهاب ويحدد له عقوبة معينة فما علينا إلا أن نسمى الفعل باسمه، فالقتل قتل والحرق حرق، ونسف المنشآت نسف منشآت وهكذا، ويبقى الإرهاب مجرد غطاء سياسي تنطوي تحته هذه الجرائم...⁶⁵

فكل ما توصلت إليه الأسرة الدولية هو وضع اتفاقات تقمع بعض صور الإرهاب وطرق تمويله دون أن تعرف الظاهرة ذاتها.

وعليه من وجهة نظر القانون الدولي يبدو الإرهاب مجرد تسمية أو مظلة ينطوي تحتها عدد من الجرائم المعرفة تماما.

المبحث الثاني

المسؤولية عن أعمال الإرهاب السياسي والتعاون الدولي لمكافحته

64 - وهناك من يرى أن عدم تطبيق هذا المبدأ " مبدأ الشرعية " على النحو الذي أقرته التشريعات الجنائية الوطنية في نطاق القانون الدولي الجنائي في مرحلته الحالية لا يعني استبعاد تطبيقه في المستقبل، إذا لا يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني، من حيث الطبيعة، بل يمكن الاختلاف في المركزية التي بلغها القانون الوطني، والتي لم يصل إليها القانون الدولي، فتطبيق هذا المبدأ بالشكل الذي استقرت عليه التشريعات الجزائية الوطنية أمر مرهون بإنشاء قضاء جنائي دولي شامل، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار كون المبدأ المذكور من مبادئ العدالة، ويدخل في البرنامج الواسع الذي تبنته الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ضمن نطاق دولي، انظر عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن لجريمة الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2002، ص 48.

ولو أنه في اعتقادنا أن الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب وإنشاء محكمة جنائية دولية من شأنهما أن يساعدا على الحد من ظاهرة الإرهاب.

65 - محمد عزيز شكري أمل اليازجي، المرجع السابق، ص 194.

إن النظام القانوني الدولي يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تبين حقوق الدول وواجباتها، وتلتزم كل دولة باحترام هذه القواعد والسير على مقتضاها، ويترتب على الاختلال بأحد هذه الالتزامات، أو عدم تنفيذها من قبل إحدى الدول، بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو عدة دول، تحريك قواعد المسؤولية للدولة المخالفة وإلزامها بتعويض الضرر الذي يقع.

هذا من حيث المسؤولية الدولية وجزاءها، أما من حيث كيفية القضاء على هذه الظاهرة فتتجلى في ضرورة التعاون الدولي لمنع وقمع أعمال الإرهاب السياسي، وتبيين وسائل مكافحته.

لذلك سنتعرض في هذا المبحث إلى المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتناول جزاء المسؤولية الدولية عن هذه الأعمال، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب السياسي عن طريق منع هذه الأعمال وقمعها، وفي المطلب الرابع نتعرض لوسائل مكافحة الإرهاب السياسي.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي

لكي تقوم المسؤولية الدولية يجب توافر الشروط التالية:

1 - وقوع عمل غير مشروع دولياً، أي أنه مخالف لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية السارية.

2 - أن يكون هذا العمل منسوباً لإحدى الدول، وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3 - أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى⁶⁶، فبتوافر الفعل غير المشروع والضرر وعلاقة السببية هنا، تنشأ المسؤولية الدولية.

إن المسؤولية الدولية هي "علاقة بين دولة وأخرى فقها واجتهاداً، فهي تستلزم أن تتقدم إحدى الدول المتضررة بشكوى تطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بها حسب واجب يفرضه القانون الدولي"⁶⁷.

ففكرة المسؤولية تنثور عن أعمال العنف غير المشروع على الصعيد الدولي، ولعل الإرهاب بشتى أنواعه، وبخاصة الإرهاب السياسي، الذي اكتسب طابعاً دولياً ساهم في تطوير المبادئ العامة للمسؤولية الدولية، فالدولة التي تقوم بعمل إرهابي تصبح مسؤولة على الصعيد الدولي، وتحمل مسؤولية عملها غير المشروع دولياً⁶⁸.

بيد أنه من الواجب أن نتساءل عن كيفية قيام مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي في هذه الشأن، إن هذه المسؤولية تنتج عن:

الفرع الأول: إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بقمع ومنع الأعمال الإرهابية

إن الدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية دولية، هي ملتزمة بالأحكام والقواعد الواردة فيها، وتعمل على تنفيذها بحسن نية، ويترتب على الإخلال بهذه القواعد تحريك مسؤولية الدولة. وهنا لا تخرج الالتزامات الدولية والاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقمعه عن ذلك الإطار العام.

فالدولة الطرف في الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الاستيلاء وغير المشروع على الطائرات الموقعة في مونتريال مثلاً، يترتب عليها التزامها بتجريم هذه الأفعال في تشريعها الوطني، والعقاب عليها

⁶⁶ - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص230.

⁶⁷ - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص135.

⁶⁸ - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص100.

بعقوبات شديدة ورداعة واتخاذ التدابير اللازمة والضرورية لتأسيس اختصاص سلطاتها بالنظر في هذا الجرائم في حالة وجود الجاني على أرضها أو عندما ترفض تسلمه إلى الدولة المشار إليها في اتفاقية.

ويجب عليها كذلك أن تتخذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية لمواجهة الخاطف، واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها حماية ومساعدة ركاب الطائرة وملاحبيها.

كذلك تلتزم الدولة باعتبار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات إحدى الجرائم القابلة للتسليم، التي تتضمنها أية معاهدة تسليم مبرمة بين الدول المتعاقدة⁶⁹.

إن الإخلال بالالتزامات السابقة الذكر، يترتب مسؤولية الدولة، فيجب عليها أن تلتزم بدفع التعويضات المناسبة للدول الأخرى أو لرعاياها نتيجة تقاعسها عن تنفيذ التزاماتها، كما قد يعرضها للجزاء الدولية التي قد توقعها الدول الأخرى المتعاقدة نتيجة إخلالها بتنفيذ هذه الالتزامات.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الأعمال الإرهابية خارج نطاق الاتفاقيات الدولية

إذا كان تحريك المسؤولية الدولية في حال مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية التعاقدية الخاصة يمنع وقمع الأعمال الإرهابية لا تثير أي إشكالية.

فإن الأمر يختلف في حالة غياب نصوص اتفاقية في هذا الشأن، وهذا ما يجعلنا نتساءل هل تخضع الدول للالتزام دولي عام يتعلق بمنع وقمع الأعمال الإرهابية خارج إطار النصوص الاتفاقية الدولية؟

إن المبادئ والالتزامات العامة في القانون الدولي، تفرض على الدولة احترام سيادة واستقلال وسلامة أراضي الدول الأخرى، كما تحظر عليها استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه للإضرار بدول أخرى. وعليه واستنادا إلى هذا المبدأ العام، يمكننا القول أن كل دولة تلتزم قانونا بعدم اللجوء إلى أعمال الإرهاب الموجهة ضد أمن وسلامة واستقرار الدول الأخرى كما تلتزم الدولة بعدم التواطؤ أو المساعدة أو تشجيع أو تحريض الجماعات الإرهابية على ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو أن تسمح باستخدام إقليمها للإعداد للعمليات الإرهابية أو التحضير لها، أو تستعمل إقليمها لإيواء الإرهابيين أو منحهم حق اللجوء في إقليمها.

فهذا المبدأ العام ينجر عنه نوعين من المسؤولية، مسؤولية ناجمة عن فعل إيجابي غير مشروع، ومسؤولية ناجمة عن فعل سلبي.

⁶⁹ - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 232.

أ - المسؤولية الناجمة عن فعل إيجابي:

ويكون ذلك بأن تتخذ الدولة جميع التدابير والإجراءات اللازمة لمنع استخدام إقليمها للإعداد أو التحضير لأعمال إرهابية ترتكب ضد دولة أخرى، فهنا يجب عليها أن تلتزم باتخاذ كل هذه الخطوات وفقاً للمبدأ العام.

ب - المسؤولية الناجمة عن فعل سلبي:

ويكون ذلك بعدم امتناع الدولة عن التحريض أو التشجيع على الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى، أو بإهمالها، فالدولة هنا ملزمة بالامتناع عن كل هذه الخطوات وفقاً للمبدأ العام.

وهذا ما تؤكد في مشروع تقنين الجرائم الدولية الذي وافقت عليه لجنة القانون الدولي في 28 يوليو 1954، حيث نصت المادة الثانية من هذا المشروع على أنه " يعتبر جريمة ضد أمن الدولة وسلامة البشرية قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد دولة أخرى، أو قيامها بالتسامح مع هذه الأعمال الإرهابية التي ترتكب في دولة أخرى"⁷⁰.

ونفس المعنى تضمنه الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1970 والمتعلق بمبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، فمما جاء فيه أنه "من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحرب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى، أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح على إقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال"⁷¹.

لقد استندت إسرائيل في عملياتها العسكرية ضد لبنان إلى بعض هذه القواعد محملة الدولة اللبنانية مسؤولية تلك العمليات التي قامت بها المقاومة الفلسطينية^(*).

كان من الممكن قبول المزاعم الإسرائيلية لو لم تكن دولة مغتصبة لأراضي الفلسطينيين ومحتلة لجزء من الجنوب اللبناني، فهي دولة معتدية وعليه تسقط مزاعمها المستندة إلى قواعد المسؤولية الإيجابية أو السلبية، فالدولة المتضررة من عمل " إرهابي " يقوم به "إرهابيون" منعزلون تستطيع ضربهم، وقياساً على ذلك فالدولة الإرهابية تعطي لشعب معتدى عليه أو الدولة معتدى عليها كامل

70 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص233.

71 - المرجع نفسه، ص233.

(*) مازالت إسرائيل حتى الآن - رغم انسحابها من جنوب لبنان - تحتل مزارع شعبة اللبنانية.

الحق في الدفاع عن نفسه أو عن نفسها أو عن حقوقهم، وذلك باستخدام كافة الطرق والوسائل⁷²، حتى ولو أطلق البعض على هذه الطرق والوسائل صفة أعمال إرهابية.

ما تقدم ذكره يتضح لنا أن الدول، حتى في غياب نص خاص بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، تتحمل عن طريق التزام دولي عام عدم القيام بأي أنشطة إرهابية ضد دول أخرى، وعدم السماح باستخدام إقليمها لارتكاب مثل هذه الأعمال أو التحضير أو الإعداد لها، وعدم المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكابها، كما تلتزم الدولة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة وغيرها لمنع الأفراد والمجموعات من استخدام إقليمها لارتكاب الجرائم الإرهابية الموجهة ضد الدول الأخرى أو حتى رعاياها⁷³.

ولو أنه في اعتقادنا أن التزام الدولة هنا وفقا للمبادئ العامة يبقى ناقصا، ويجعلها تتصلص من هذه الالتزامات وذلك في غياب تعريف موحد حتى الآن على مستوى القانون الدولي لظاهرة الإرهاب، وعن طريق الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، والقرارات التي وافقت عليها المنظمات الدولية والاتفاقيات العامة والخاصة بين الدول، وحتى التشريعات الوطنية المتضمنة لظاهرة يمكننا استخلاص بعض التدابير والإجراءات اللازمة التي يجب أن تتخذها الدول للوفاء بالتزامها الدولي بقمع ومنع الأعمال الإرهابية.

ومن هذه التدابير والإجراءات:

- (1) ضرورة وجود تشريع وطني ملائم يجرم الأفعال الإرهابية التي ترتكب داخل إقليم الدولة أو خارجها (وهذا ما نجده في التشريع العقابي الجزائري مثلا المادة 87 وما يليها).
- (2) وجود أجهزة قضائية وأمنية قادرة على تطبيق هذه التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو ضبط ومحاكمة الإرهابيين.
- (3) تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- (4) إحكام عملية السيطرة والرقابة على استخدام الأسلحة والمتفجرات أو تداولها على نحو يمنع وصولها إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية وذلك من خلال تشديد إجراءات الأمن على الموانئ والمطارات والحدود بطريقة تحد أو تمنع من انتقال الأسلحة والمتفجرات من دولة إلى أخرى، والتي يمكن لها أيضا أن تسرب المجموعات الإرهابية.

⁷² - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 102.

⁷³ - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 234.

- (5) أحكام عملية السيطرة والرقابة على المنظمات والجماعات التي تشتهر بإمكانية لجوئها إلى العنف والإرهاب.
- (6) ضرورة أن تمتنع الدولة عن الاشتراك أو المساعدة أو التشجيع أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى.
- (7) ضرورة أن تمتنع الدولة من استخدام إقليمها كملاذ للإرهابيين ومكانا للإعداد أو التحضير أو لتوجيه الأعمال الإرهابية ضد دولة أخرى.
- (8) تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية الذين يتواجدون على إقليم الدولة إلى الدولة طالبة التسليم، أو إحالتهم إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم عن الجرائم الإرهابية التي ارتكبوها. (إما أن تسلم وإما أن تحاكم)
- (9) إزالة الصفة السياسية عن الجرائم الإرهابية، خاصة تلك التي ترتكب بوسائل جد عنيفة وبدون تمييز وتوجه ضد الأبرياء.
- هذه الإجراءات والتدابير من شأنها أن تحد أو حتى تمنع العمليات الإرهابية ولكنها تبقى غير كافية، خاصة في عدم وجود تعريف موحد لظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي.
- وحتى في ظل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب (على نحو ما رأينا سابقا) لم يتبين لنا على وجه التحديد ما قد يعد مشروعاً، وما لا يعد مشروعاً، وتبقى فكرة المشروعية أيضاً غامضة ومطاطة في غياب تعريف جامع وموحد.

المطلب الثاني

جزاء المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب السياسي

إن ارتكاب أعمال الإرهاب السياسي على مستوى الدولي يثير لمسؤولية الدولية الجنائية لكل من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية (الدولة أو الجماعات الإرهابية المنظمة) لذلك سنعرضها تباعاً.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

ينقسم الأفراد إلى أفراد عاديين لا يملكون مميزات وسائل السلطة العامة ويتصرفون بطريقتهم الخاصة، أو ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم الدولة ولحسابها، وهي سلطات يحصلون عليها بموجب وظائفهم⁷⁴.

والمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد هنا، ليست محل خلاف، حتى أن الرأي الغالب في الفقه الدولي استقر على اعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، وحجتهم الرئيسية " أن المجتمع الدولي يتكون من أفراد طبيعيين ينتمون إلى مجتمعات وطنية مختلفة " حتى أن هناك من يقول بأن الدولة عبارة عن هيكل شفاف، وأن المجتمع الدولي ما هو إلا مجتمع الأفراد، يمكننا أن نستشهد هنا بما جاء في م04 من الاتفاقية الثانية عشر لمعاهدة لاهاي 1907، والتي أقرت السماح للأفراد في بعض المجالات بالتمثيل أمام المحاكم الدولية ضد الدولة⁷⁵.

كما أكدت محكمة نورمبرغ بشكل صريح، على أن الأفراد وحدهم، وليست الكائنات المجردة، هم الذين يرتكبون جرائم والتي يفرض المعاقبة عليها، ويفرض توقيع جزاء وفقاً للقانون الدولي، والقانون الدولي الجنائي يعترف إلا بمسؤولية الشخص الواعي المدرك للأفعال. وقد استقر الاعتقاد لدى الدول على أن الدولة ملزمة بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية⁷⁶، وهذا في ظل غياب محكمة جنائية دولية خاصة بالإرهاب.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية

إن المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للأشخاص المعنوية، هي من الأمور الصعبة والشائكة على الصعيد الدولي والداخلي، وإن كانت بعض القوانين الداخلية قد ذهبت إلى إمكان محاكمة الشركات التجارية عن الجرائم الجنائية، وخاصة تلك الجرائم الاقتصادية، وتوقيع بعض العقوبات

74 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص236.

75 - ثامر إبراهيم الجهماتي، المرجع السابق، ص233.

76 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص236.

المالية، صحيح أن الدولة شخص معنوي ولا يمكن الزج مثلا بهذا الشخص المعنوي في السجن، فهذا شيء خيالي، (هذا الرأي بالنسبة للذين ينكرون المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية) لكن مع ذلك وفي اعتقادنا يمكن توقيع بعض الجزاءات التي تتناسب والطبيعة القانونية للدولة، كالجزاءات الاقتصادية، العقوبات المالية، قطع العلاقات الدبلوماسية والحصار الاقتصادي، الحصار الجوي أو البحري والمقاطعة.

فتقرير المسؤولية الجنائية للدولة هنا من شأنه أن يجعلها كشعر بمدى خطأها أمام الجماعة الدولية، فمسؤولية الدولة تبررها الإرادة الجماعية للأمم على أساس أن كل جماعة تملك المشاعر والأحاسيس والإرادة المتميزة عن أعضائها، وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية الدولية من شأنه أن يذكر كل فرد بإمكانية توقيع الجزاء، الأمر الذي قد يحول دون وقوع جرائم الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي والداخلي⁷⁷.

وعليه ففي إطار الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي والإرهاب بشكل عام يجب توقيع العقاب على كل من ارتكب عملا إرهابيا، وذلك حتى لا تبقى هذه الجرائم الخطيرة بلا عقاب، وعلى أساس أنها تتعارض مع إمكانية الوصول إلى حل سلمي يقبله القانون الدولي والداخلي.

المطلب الثالث

التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب السياسي

⁷⁷ - المرجع نفسه، ص 237.

إن جرائم الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على وجه الخصوص، لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبوا هذه الجرائم قد يقوموا بالتحضير والإعداد لجرائمهم في دولة ما ثم يقوموا بارتكابها في دولة أخرى.

لذلك كان من الضروري أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبوا هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الإفلات بجرائمهم من قبضة العدالة وتوقيع عقوبات رادعة عليهم.

ويكون التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب السياسي عن طريق اتفاق الدول، على إسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم إلى الدولة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الاختصاص⁽³⁾، وتطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في حالة هربه إلى إقليم دولة أخرى غير تلك التي ارتكب جريمته فيها، وكذلك تسليم شركائه الذين يقيمون في إقليم دولة أو دول أخرى، وهو ما يقتضي وضع الأسس والضوابط التي يسمح بمقتضاها تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمتهم وعقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تجعل التسليم متاحا وميسورا أمام الدول التي تطلب التسليم، بالإضافة إلى أهمية المساعدة القضائية المتبادلة والتي تهدف إلى ضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الأفعال الإرهابية⁷⁸.

وهذا ما سنتطرق إليه في:

الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب السياسي.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي.

الفرع الأول: التعاون الدولي لمنع أعمال الإرهاب السياسي

يتحقق التعاون الدولي عن طريق وسائل وطرق عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع دفع العمليات الإرهابية أو الحد منها، والتي أصبحت اليوم هاجس مدون يهدد العلاقات الدولية، وهذا التعاون قد تضمنته الاتفاقيات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو قد تتضمنه التشريعات الوطنية من وسائل أمنية وقضائية وغيرها.

وتختلف وسائل المنع باختلاف نوع العمل الإرهابي والهدف الذي يوجه إليه.

من هذه الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع جرائم الإرهاب السياسي على

الخصوص والإرهاب بوجه عام:

(3) ولو أن هذا يبقى الحد الأدنى من التعاون - في اعتقادي - فيما يخص الاختصاص، لأنه حتى يكون التعاون أكثر فائدة للقضاء على ظاهرة الإرهاب يجب إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الإرهاب.

78 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 239.

1) المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة باعتبارها أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع هذه الجرائم أو للحد منها، والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

ولقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول الخاصة حتى أوروبا الغربية إلى إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبري هذه العمليات الإرهابية. ولو أن هذا التعاون بقي محدودا بين الدول الأوروبية والجزائر التي سعت جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001 أين بدأ هذا التعاون يظهر بشكل تدريجي، ولكن يبقى غير كاف.

ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، فمثلا قد تمكنت السلطات اليونانية في عام 1976 من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة لهذه السلطات⁷⁹.

وهذه المساعدة أيضا قد تتم في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية من طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

كما يمكن أن يسهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك عندما تكلف مثلا أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام في دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة القضائية، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم.

2) قد تكون الوسائل والإجراءات عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية، وقد نجد هذه الوسائل منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي تفرض التزاما على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية، ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وبمقتربها والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وغير ذلك من المعلومات التي قد تساعد على إجهاض مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية.

⁷⁹ - المرجع نفسه، ص 242.

وهذا ما نصت عليها المادة 6 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بحماية دولية، على أنه في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي إخطار الدول المعنية بهذه الجرائم وبالتدابير التي تم اتخاذها، ويكون ذلك عن طريق الإخطار مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أن الإعلان الخاص بالإرهاب الذي صدر عن لجنة وزراء مجلس أوربا سنة 1978 قد تضمن الإشارة إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح الأولوية لتحسين وسائل الإخطار السريع للمعلومات المتعلقة بالحوادث الإرهابية إلى الدول المعنية، والظروف المحيطة بها والإجراءات التي اتخذت ضد مرتكبيها⁸⁰.

(3) قد تكون وسيلة التعاون لمنع وقوع جرائم الإرهاب السياسي عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية على مستوى الموانئ والحدود والمطارات، وذلك عن طريق تكثيف فحص وتفتيش المسافرين، والتأكد من طبيعة ما يحملونه، ولقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني على حظر حمل الأسلحة من قبل الأفراد على متن الطائرة والتفتيش عنها. كما يجيز قرار الجمعية العامة لهذه المنظمة لموظفي الأمن حق الإطلاع على جوازات السفر في أي وقت للتحقق من شخصية المسافرين⁸¹.

الفرع الثاني: التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي

إن التعاون الدولي بين الدول لقمع أعمال الإرهاب السياسي يتجلى في إحكام الحصار حول الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، والبحث على المتهمين والقبض عليهم وجمع المعلومات عن هذه المنظمات الإرهابية المتورطة في هذه العمليات، كما يتطلب التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي في المسائل المتعلقة بالتسليم في الجرائم

⁸⁰ - المرجع نفسه، ص 243.

⁸¹ - المرجع نفسه، ص 241.

الإرهابية، وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة، وتبادل المساعدة القضائية.

كما يمكن للدول أن تلجأ في قوانينها العقابية بتخفيف العقوبة أو بتقديم مكافئة تشجع الجناة في جرائم الإرهاب على التعاون معها للقبض على شركائهم في التنظيمات التي ينتمون إليها. وعليه سنتطرق إلي:

(1) التسليم:

يكتسي تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب السياسي أهمية كبيرة، وذلك في حالة تمكن الجناة من الهرب واللجوء إلى دولة أخرى، أو أن تكون قد تم التحضير لها وتمويلها من قبل أفراد أو مجموعات أو تنظيمات تقيم على إقليم دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وهذا ما مكن مرتكبي جرائم الإرهاب من الإفلات من العقاب، وذلك بهروبهم إلى أقاليم دول أخرى وادعائهم بأن ما ارتكبوه من جرائم يتسم بالطابع السياسي، مما يتعذر على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلمه إلى الدولة طالبة التسليم والمختصة بمحاكمته.

وقد يتعذر على الدولة المتواجد المتهم على إقليمها محاكمته نظرا لأن تشريعاتها العقابية لا يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج (كالتشريع السويدي الصادر في 06 ديسمبر 1957، والتشريع السويسري الصادر في 22 جانفي 1892)

ونظرا لتصاعد عمليات الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز التسليم فيها. وقد أكدت الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب هذا التوجه.

ففي اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بجريمة الاستيلاء وغير المشروع على الطائرات، نصت في المادة 08 منها " إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة، فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة، ويجري التسليم طبقا للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم"⁸².

وتتص الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976 في مادتها الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بهدف إخضاعها لإجراءات التسليم. كما أن المادة الثانية منها تسمح لكل دولة متعاقدة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التي تتص عليها م1، وتوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حريات الأشخاص، وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عنها خطر جماعي للأشخاص. كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 تتص في مادتها الخامسة على التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب⁸³.

(2) الاختصاص القضائي:

تكمن أهمية الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب أهمية بالغة في حالة رفض تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم، إذ يتعين عليها هنا القيام بمحاكمة الفاعل عما ارتكبه من جرائم وتأخذ الاتفاقيات الدولية بمبدأ إما أن تسلّم وإما أن تحاكم (extradite or try) وهذا المبدأ يقتضي تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم الإرهابية وذلك عندما تمتنع الدولة عن تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقوبة. والتعاون الدولي فيما يخص مسألة تأسيس الاختصاص القضائي يلعب دورا مهما في جرائم الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تلتزم بموجبها الدول المتعاقدة في إحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم إذ رفضت تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم، كأن ترى أن الباعث في تقديرها سياسي أو أن المتهم من رعاياها... وهنا يقتضي الأمر كذلك أن تتضمن تشريعاتها تجريم جرائم الإرهاب.

كما يمكن أن تلعب المنظمات الدولية دورا في هذا الشأن، وذلك بإصدار توصيات تلزم الدول باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع الجرائم الإرهابية، والتوصية بإزالة العقوبات القانونية التي قد توجد في التشريعات الوطنية تحول دون تسليم أو محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب. وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الاختصاص القضائي.

فمثلا نصالمادة07 من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات المتمتعة بحماية دولية سنة 1973 بأن "الدول المتعاقدة التي يوجد في إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة ولا تقوم بتسليمه أن تقوم

⁸³ - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص183.

بتقديم القضية بدون أي استثناء وبدون تأخير إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع هاته الدولة⁸⁴.

(3) المساعدة القضائية:

تعتبر المساعدة القضائية كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، ومعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تتضمن نصوصاً تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق لفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب، وهذا الالتزام تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول المتعاقدة في مواجهة الأعمال الإرهابية.

وتنظم اتفاقية لاهاي (فيالمادة 10 منها) واتفاقية مونتريال (فيالمادة 11 منها) واتفاقية نيويورك (م 10 منها) واتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (فيالمادة 14 منها) موضوع المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب، ويمكن أن تتخذ المساعدة عدة صور منها:

- 1- تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب على المستوى الدولي إلى الدولة طالبة التسليم.
 - 2- الإنابة القضائية في التحقيقات، وتشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتي يعهد بها قاض إلى قاضي أجنبي آخر أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.
 - 3- تسهيل الإجراءات الجنائية من خلال التعاون في جمع أدلة الاتهام وإجراءات البحث وتقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية⁸⁵.
- هذه بعض إجراءات المساعدة القضائية بالنسبة للتعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب السياسي.

(4) تشريع التشجيع والمكافئة في قوانين مكافحة الإرهاب:

تنص بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن أهمية قواعد المكافئة في مجال قمع الإرهاب وضبط مرتكبيها والتنظيمات والجماعات التي تقف وراءها وتخطط لها وتمولها وتساعدتها على ارتكاب جرائمها.

⁸⁴ - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 247.

⁸⁵ - المرجع نفسه، ص 249.

وقد عمدت هذه التشريعات إلى تشجيع الإرهابيين على التخلي عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، ومن هذه الدول الجزائر (في القانون المتعلق بتدابير الرحمة 1995 وقانون الوثام المدني 1999 السابق الذكر).

فقد نصت المادة 02 من الأمر 12/95 المتضمن لتدابير الرحمة على وجود شروط يجب توافرها في التائب حتى يستفيد من هذه التدابير:

وهي : الانتماء إلى إحدى المنظمات دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم.

- عدم ارتكاب جريمة قتل عمدي أو تسبب في عجز دائم أو المس بالسلامة المعنوية والجسدية للمواطنين أو بتخريب أملاك عمومية أو خاصة.
- تسليم الشخص الذي كان حائزا على أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى إلى السلطات".

كما تحدثت المادة 4 منه على تخفيض العقوبة.

- هذا وقد نصت المادة 02 القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوثام المدني على أن الأشخاص المذكورين في المادة 01 وفقا لشروط المحددة في هذا القانون وحسب الحالة يستفيدون من أحد التدابير التالية:

- الإعفاء من المتابعات.

- الوضع رهن الإرجاء.

- تخفيض العقوبات.

كذلك نجد المادة 343 من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر سنة 1986، تقرر وجهين للإعفاء من العقاب.

حيث تقرر الفقرة الأولى أن " كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في الفقرة الحادية عشرة من المادة 44 من قانون العقوبات (أي تلك الجرائم المشار إليها في المادة 16/706 من ق إ ج)، إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والرعب، فإنه يعفى من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين"⁸⁶.

⁸⁶ - المرجع نفسه، ص 250.

أما الفقرة الثانية من المادة 463 فتنطرق إلى وجه آخر للإعفاء من العقاب حيث تقرر أن " كل من ارتكب كفاعل أو كشريك واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشر من المادة 44 من ق ع، وكانت الجريمة تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب فإنه يعفى من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وأدى ذلك إلى أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة وإلى تحديد المذنبين الآخرين".

وهكذا نجد أن التعاون الدولي لقمع الإرهاب، قد يتحقق من خلال أعمال التشجيعات (تخفيض العقوبة أو العفو) في قوانين مكافحة الإرهاب، والتي ما شأنها أن تحد من هذه الظاهرة.

فلو أن كل دولة تضمنت تشريعاتها مثل هذه التشريعات، لربما استطعنا أن نحد من ظاهرة الإرهاب السياسي على مستوى القانون الدولي، رغم أن بعض المفكرين المتشددین من يرى بأن ذلك سيؤدي إلى عملية عكسية.

المطلب الرابع

وسائل مكافحة الإرهاب السياسي

إن فعالية مكافحة أي ظاهرة غير مشروعة تكمن في مدى ما يتوافر من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها، أو على الأقل الحد منها، ولعل أهم وسائل مكافحة الإرهاب السياسي على المستوى الدولي:

(1) تعريف جريمة الإرهاب على مستوى القانون الدولي و تجريمها من خلال معاهدة دولية جماعية ذات طبيعة شارعة.

ويجب تحديد مفاهيم هذه الظاهرة وأسسها وكيفية التعامل معها، والقانون لدولي

لمكافحتها ، دون الأخذ بمكيالين واعتبار أن الإرهاب يهدد الأمن والسلم الدوليين⁸⁷.

(2) اقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة يستهدف وضع استراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول - ترمي إلى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة، وإلى وضع مقترحات ملموسة بشكل أفضل لمواجهة ظاهرة الإرهاب، بما في ذلك وسائل تمويله والشبكات المساندة له وعواقبه الوخيمة على الأمن والسلم الدوليين، وقد دعم هذا الاقتراح الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين التي عقدت بالقاهرة في الفترة من 22 إلى 27 أكتوبر 1998، التي أصدرت إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب⁸⁸.

(3) ضرورة التزام الدول باحترام التضامن الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك بعدم استخدام أراضيها لإعداد وتوجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرض أمن وسلامة البلدان الأخرى للخطر⁸⁹.

(4) القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحتلالها الأراضي، والطرده الجماعي للسكان الأصليين، وانتهاك حقوق الإنسان وعدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها...⁹⁰

(5) إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب.

87 - محمود مراد، "الظاهرة الإرهابية"، الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب، من 22 إلى 24 فيفري 1997 القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1992، ص 272.

88 - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 188.

89 - المرجع نفسه، ص 189.

90 - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 229.

- (6) سد الثغرات القانونية في تشريعات الهجرة واللجوء السياسي، التي تتيح للمتطرفين ملاذ أمانا في العديد من الدول⁹¹.
- (7) اتخاذ إجراءات فعالة ضد الدولة التي تعتدي على حقوق الإنسان والشعوب.
- (8) اتخاذ إجراءات جماعية لعزل الدول التي من خلال سلوكها الثابت والمطرد، تشجع الإرهاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- (9) تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي أفعال الإرهاب السياسي دولا كانت أو أفرادا.
- (10) عدم اعتبار جرائم الإرهاب السياسي من قبيل الجرائم السياسية.
- (11) الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تقيم نوعا من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب⁹² بهذا يمكن القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أو على الأقل الحد منها.

91 - محمد مجمد إسماعيل فرج، " الإرهاب والتعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهر"،الشارقة، مجلة الشرطي ، العدد05، أوت 1999، ص53.

92 أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص238.

المبحث الثالث

جرائم الإرهاب السياسي في التشريع الوطني

إن ظاهرة الإرهاب لا تعد ظاهرة جزائرية أو خاصة بالمجتمع الجزائري، فهي قديمة قدم التاريخ المكتوب، تطورت ونمت إلى غاية يومنا هذا، وانتشرت بشكل مطرد في كل دول العالم. وظاهرة الإرهاب بشكل عام والإرهاب السياسي على الخصوص لم تعرفها الجزائر من قبل⁹³.

إلا أنه مع الأزمة التي حلت بالجزائر أثر إلغاء الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991⁹⁴، واستقالة أو بالأحرى إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في بداية 1992 وحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وزج بقادتها في السجن، تصاعدت صور العنف بتنفيذ مشروعات إجرامية استهدفت الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع الجزائري وأمنه للخطر وكذا إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم وتعريض حياتهم وحياتهم وأمنهم للخطر.

أمام كل هذه الظروف غير العادية والمتوترة، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يجابها بنصوص قانونية لم تكن معروفة من قبل، وحتى تواكب الوضع الراهن. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى: مطلبين نتناول في الأول القواعد القانونية لمواجهة القواعد القانونية لجرائم الإرهاب السياسي عن طريق الردع، والثاني نتناول فيه القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب السياسي عن طريق الوداعة.

93 - أول جماعة دعت إلى العنف وإلى الجهاد ضد الحكم، تأسست سنة 1980 على يد عامل بسيط، كان أحد أعضاء جماعة "التبليغ"، إلا أنه قد تم القبض على كل أفراد المجموعة في شهر أوت 1981، ثم ظهر بعد ذلك مصطفى بو يعلى وجماعته التي تبنت العنف، ودامت المواجهة المسلحة بينهم وبين النظام 20 شهرا، من 20 أفريل 1985 إلى جانفي 1987 تاريخ القضاء عليه وعلى مجموعة من رجاله وأسر البقية في كمين نصبته لهم قوات الدرك الوطني.

أنظر عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، سنة 1996، ص 85. وأنظر كذلك عنصر العياشي، "سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر"، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 61. وأنظر كذلك مداخلة علي تونسي، "الشرطة الجزائرية في مواجهة أفة الإرهاب الأصولي"، الجزائر، الملتقى الدولي حول الإرهاب، أيام 26، 27، 28 أكتوبر 2002.

94 - هذه الانتخابات فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ، بأغلبية المقاعد في معظم جهات الوطن، إذ حصلت على أكثر من 4,5 مليون صوت، بمعدل 35,2% من المسجلين في الانتخابات ونسبة 54,2% من المصوتين. أنظر عنصر العياشي، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الأول

القواعد القانونية لمواجهة جرائم الإرهاب السياسي عن طريق الردع

سننظر في هذا المطلب إلى النصوص القانونية الموضوعية التي تناولت هذه الظاهرة الردع في الفرع الأول والقواعد القانونية الإجرائية في فرع ثان.

الفرع الأول: القواعد القانونية الموضوعية لمواجهة جرائم الإرهاب السياسي

مع تزايد أعمال العنف في بداية التسعينات، واغتيال رئيس المجلس الأعلى محمد بوضياف، ونظرا لواجبات الدولة في الحفاظ على النظام العام ومواجهة الخطر الذي يهددها سواء في الداخل أو الخارج، ومع حل المجلس الشعبي الوطني، وفي ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد، أصدر رئيس المجلس الأعلى على كافي المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الذي أوجب قواعد موضوعية تتسم بالقسوة والتجديد والردع. ولمواجهة هذه الجريمة أوكل النظر في هذه القضايا إلى محاكم استثنائية تحت تسمية "المجالس القضائية الخاصة".

وقد استمر العمل بهذا المرسوم التشريعي لمدة ثلاث سنوات، ثم ألغي، وهذا راجع للنقائص التي كانت تشوبه، من حيث عمومية النص، وكذا انتقاصه للكثير من الضمانات المعهودة للمتقاضين، وقد اصدر المشرع الجزائري فيما بعد:

- الأمر رقم 11/95 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

* بالنظر إلى المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة

التخريب والإرهاب والذي يعد أول سياسة انتهجها المشرع، حيث نص في:

الفصل الأول في المادة الأولى منه "يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، وكل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
 - عرقلة حركات المرور وحرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية.
 - الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل وملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني.
 - تدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".
- نلاحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد استعارها المشرع الجزائري من معاهدة جنيف لمنع ومكافحة الإرهاب المؤرخة في 16 نوفمبر 1937، ولكن بشيء من التصرف.
- حيث تنص المادة 01/ 02 من معاهدة جنيف (تعتبر أعمالا إرهابية في مفهوم هاته المعاهدة، الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي هدفها أو طبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات محددة ومجموعة أشخاص أو وسط الجمهور).
- المادة 01/02 من معاهدة جنيف الأعمال العمدية الموجهة ضد حياة أو سلامة الجسدية، الصحة، أو الحرية.....الخ.
- وقد جاء هذا المرسوم بجرائم للإرهاب السياسي وقرر لها عقوبات مشددة، حيث تنص المادة 3 منه على هذه الجرائم وهي:
 - كل تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أي مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الأولى، والعقوبة المقررة هي السجن المؤبد، المادة 1/3 .
 - كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو المجموعات أو المنظمات مع معرفة غرضها تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة المادة 2/3.
 - كل تشييد أو تشجيع بأيّة وسيلة كانت للأعمال المنصوص عليها في م 1 أعلاه والعقوبة المقررة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات م 4.
 - كل إعادة طبع عمدا أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشييد بالأفعال المذكورة م 1 أعلاه العقوبة المقررة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات المادة 05.

- كل جزائي ينتمي في الخارج إلى جمعية أو مجموعة أو منظمة معروفة بالأفعال الإرهابية مهما يكن شكلها أو تسميتها، حتى وإن لم تكن موجهة ضد الجزائر والعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية من 10,000 دج إلى 50,000 دج المادة 01/06.

و العقوبة تكون السجن المؤبد لما تكن الأفعال سابقة الذكر تستهدف الإضرار بمصالح الجزائر المادة 02/06.

- كل حيازة لأسلحة نارية أو ذخائر أو مواد متفجرة، أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها دون رخصة من السلطة المختصة، والعقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنوات وغرامة من 100000 دج إلى 1000,000 دج م 01/07.

- كل بيع لأسلحة بيضاء أو شرائها أو استيرادها أو صنعها لأغراض غير قانونية والعقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 10,000 دج إلى 100,000 دج م 02/07.

- أما فيما يخص الفصل الثاني والثالث، فسندرسهما في مطلب القواعد البيانية الإجرائية لجريمة الإرهاب السياسي.

- المادة 09 من المرسوم تنص على جزء من العقوبات غير القابلة للتخفيض، والمادة 10 تنص على إمكانية النطق بالعقوبات التبعية، حسب م⁹⁵.

بعد هذا المرسوم صدر الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

وقد أدرج المشرع الجزائري في م¹ في الفصل الأول من الكتاب الثالث لأمر 156/66 القسم الرابع مكرر تحت عنوان (الجرام الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية) ولقد نص هذا الأمر على مجموعة من العقوبات المشددة لردع جريمة الإرهاب، وهذا من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 09.

وتنص المادة 87 مكرر "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخطف جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس لممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية النقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
 - الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية وبت أو تدنيس القبور.
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
 - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
 - عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".
- * نلاحظ أن المادة 87 مكرر على غرار المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03/92 حصرت الأعمال الإرهابية والتخريبية وعددها مع تغيير في بعض الصياغة، كما أضافت في الفقرة 05 من مكرر، جريمة إرهابية جديدة لم ينص عليها المرسوم السابق الذكر، وهي جريمة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- والعقوبات المقررة للأفعال المذكورة تنص المادة 87 مكرر أعلاه، نصت عليها المادة 01/87 ويمكن ملاحظة صورة التشديد حيث تتحول العقوبة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد إلى الإعدام بالنسبة للعقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر.
- وتتحول من السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة أو إلى السجن المؤبد.
 - تتحول إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون من السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
 - وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.
 - كما تنص المادة 87 مكرر 02 على أن تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، أو في نصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص بالنسبة للأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب".

وتتص المادة 87 مكرر 3 من ق.ع "كل من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو ييسر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمته يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر، والعقوبة هي السجن المؤبد.

كما تتص هذه المادة في الفقرة الثانية منها على جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات، أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها، والعقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20.

وتتص المادة 87 مكرر 4 "كل من يشيد بالأفعال المذكورة في 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت، والعقوبة هي السجن المؤقت من 05 إلي السنوات والغرامة المالية من 10,000 دج إلى 50,000 دج.

وتتص المادة 87 مكرر 5 "كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق المطبوعة أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج.

المادة 87 مكرر 6 "كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر يعاقب بالسجل المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة 500,00 إلى 100,000 دج. _ إذا ارتكبت هذه الأفعال ضد الجزائر العقوبة هي السجن المؤبد.

وتتص المادة 87 مكرر 07 "كل من حاز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500,000 إلى 100,000 دج.

- وتكون العقوبة هي الإعدام لمرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها.

- كل من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100,000 إلى 500,000 دج.

وتتص المادة 87 مكرر 08 "لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من:

- 20 سنة سجن مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد.
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت.
- كما تنص المادة 87 مكرر 9 على أنه "يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في م 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى 10 سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر وفضلا عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.
- * هذا وقد جاء القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات بالمادة 87 مكرر 10 في الفقرة الثانية منه على أنه يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد، أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.
- أي كل إشادة بأفعال المنصوص عليها في هذا القسم تعتبر عملا إرهابيا، وكما يسميه البعض من الفقهاء "الدعاية بالفعل".

- وهكذا نجد أن المشرع الجزائري اتبع سياسة صارمة وراذعة للتصدي للجريمة الإرهابية.
- كما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري:
- 1- اعتبر الإرهاب جريمة مستقلة بحد ذاتها طبقا للقانون الوطني، بغض النظر عن جنسية الفاعل، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بالقاعدة القائلة بأنه لا جريمة ولا عقوبة أو تدمير أمن بغير قانون وهي قاعدة أساسية من قواعد القانون الجنائي.

- 2- وكونها جريمة مستقلة؛ يعني ذلك أنها ليست ظرفا⁹⁶، لأن هذا الأخير يكون كذلك إذا كان يحمي ذات المصلحة، أما إذا حمى ذات المصلحة وإلى جانبها مصلحة أخرى جديدة، عد العنصر الجديد ركنا وليس ظرفا- طبقا للمعيار القائم على المصلحة المحددة-⁹⁷، وهذا ينطبق على جريمة الإرهاب التي تعتبر جريمة مستقلة وليست ظرفا مشددا لجرائم أخرى، فبث الرعب مثلا في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن، من خلال الاعتداء الجسدي و المعنوي على الأشخاص وتعريض حياتهم وحریتهم وأمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم، وهذه الجرائم التي تقابلها المواد المتعلقة الجنایات و الجنح من المادة 254 إلى 287 من ق ع ج، فهذه تستهدف كذلك أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة

⁹⁶ - الظروف هي عناصر عارضة للواقعة الإجرامية لا تتعلق بالتكوين القانوني للجريمة، وإنما تؤثر على جسامة العقوبة، وهي ظروف مشددة ومخففة،

انظر مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة 1976، ص 490.

97 - عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "الجريمة"، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة

الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، وكأن القصد الجنائي الخاص في الركن المعنوي هنا قد توسع .

وعليه فما دام الظرف يحمي مصلحة أخرى ، إلى جانب المصلحة المنصوص عليها في المواد من 254-287 عد ركنًا للجريمة، ومنه فجريمة الإرهاب السياسي تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها وفقا للقانون العقابي الجزائري.

3- إن جوهر جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري هو استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي أي استهداف الدولة والمجتمع، وهذا هو أيضا جوهر الإرهاب السياسي، فالإرهاب الذي يتجه نحو أهداف سياسية هو الجريمة الأكثر احتمالا، خصوصا حينما يكون الفعل ثمرة اشتراك عدد من الأفراد.

4- إن جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري هي جنائية خطيرة تقضي إلى عقوبة الإعدام، إذ توافرت شروط معينة، وهذه هي العقوبة التي يوصي بها المدافعين عن مكافحة الإرهاب.

5- بما أن جريمة الإرهاب هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها فهي لا تعد جريمة سياسية، رغم الفواصل غير الدقيقة في بعض الأحيان بينهما، فالمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان مقترف جرم معين، هل يشكل جريمة إرهاب سياسي أو جريمة سياسية وتقديرها هذا خاضع لرقابة الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، ولو أن الغالب أن تحكم على هذا الجرم بأنه جريمة إرهابية، إذا كانت الجريمة من أشد الجنايات خطورة، من حيث الأخلاق والحق العام ومن حيث مدى أثرها على المجتمع ككل.

الفرع الثاني: القواعد القانونية الإجرائية لمواجهة الإرهاب السياسي

من حيث القواعد القانونية الإجرائية لمواجهة الإرهاب بشكل عام والإرهاب السياسي على الخصوص، نجد أن المشرع الجزائري قد تناول ذلك في المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 (السابق الذكر) والذي ألغي فيما بعد.

كما نص على ذلك في التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. كما نص على ذلك في التعديل الذي جاء به قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- ففي الفصل الثاني من المرسوم التشريعي نص على الجهات القضائية المختصة لمحاكمة الإرهابيين، وقد حددت ثلاث جهات قضائية سميت بمجالس قضائية خاصة مهمتها النظر في

المخالفات التي نصت عليها المادة الأولى وبين في المادة 12 كيفية تكوين هذه المجالس القضائية الخاصة وحددت المواد 13-14-15-16 مهام وأعران تشكيلاتها وحددت لمن تخول له صلاحيات تسيير هذا القسم الخاص.

- وقد نصت المادة 17 على تعيين كل من رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدته ورئيس غرفة المراقبة ومساعدته والنائب العام، والقضاة الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لا ينشر، وهذا باقتراح من وزير العدل.

وقد قررت عقوبة من سنتين إلى 05 سنوات على كل من يعلن عن هوية القضاة المحلفين أو يفشي بمعلومات خاصة.

نصت م 18 على أنه يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وهذا فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي وممارسة الدعوى العمومية والنطق بالحكم، وهذا يخول الاختصاص إلى المجلس القضائي المختص. وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عنون بـ التحقيق الابتدائي من المادة 19 إلى 22، وقد نصت المادة 19 و 20 على صلاحيات موسعة لضابط الشرطة القضائية (الملحق).

ونصت المادة 22 على إمكانية تمديد الحجز تحت النظر وفقاً (م 65 من ق.إ.ج) وهذا دون تجاوز 12 يوماً، **والقسم الثاني** تحت عنوان التحقيق من المادة 23 إلى 29.

- وتنص المادة 23 على صلاحيات قاضي التحقيق.
- وتنص المادة 26 على اختتام التحقيق في أجل 03 أشهر.
- وتنص المادة 27 على مدة إصدار غرفة مراقبة التحقيق لقرارها القاضي بالإحالة خلال شهر واحد.

- تنص المادة 28 أن قرارات المجلس الخاص غير قابلة للطعن.

- تنص المادة 29 على مدة صدور الحكم في القضايا المحالة على المجلس القضائي الخاص.

أما القسم الثالث:

فقد ورد تحت عنوان الحكم من المادة 30 إلى المادة 39 وفيها حددت صلاحيات إجراءات حكم المجلس القضائي المختص، وأن أحكامه قابلة للطعن بالنقض، وفي الفصل الرابع نص على أحكام انتقالية وختامية من المادة 40 إلى المادة 43.

- فقد نصت المادة 40 على أن هذا المرسوم يطبق خلال شهرين من صدوره، ولا يتابع من انتمى إلى إحدى المنظمات ولم يرتكب جرائم أدت إلى الوفاة.
- وإذا ارتكبوا جريمة قتل شخص ما أصابته بعجز فإنه حدد عقوبات خاصة بهم.
- المادة 41 نصت على عدم متابعته قضائيا إذا سلم أسلحة أو متفجرات وسلمها تلقائيا للسلطات.⁹⁸
- وبعد هذا المرسوم الذي تم إلغاؤه، صدر الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- لقد جاء هذا الأمر بجملة من التعديلات في ق إ ج، والتي من شأنها أن تواكب الوضع التي تعيشه الجزائر والمتمثل في حالة اللاإستقرار الناتجة عن الإرهاب.
- وهذه التعديلات:
- حيث قام بتعديل المادة 06/45 من ق إ ج المتعلقة بإجراءات التفتيش وشروطه، والتي لا تطبق، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- م 06/65 "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني المذكور أعلاه".
- أيضا تعديل المادة 03/47، فتصبح "عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".
- كذلك تم تعديل المادة 04/65 المتعلقة بأجال التحقيق الابتدائي التي هي 48 ساعة، ولكن يمكن تمديدها إلى 12 يوما عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب "تضاعف جميع الأجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة ويجوز تمديدها دون ان تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".
- أيضا تم تعديل المادة 248 من ق إ ج المتعلقة بمحكمة الجنايات كتالي: "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".
- كذلك المادة 249 من ق إ ج "لمحكمة الجنايات الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

98 انظر الملحق رقم 04 المتعلق بهذا المرسوم.

كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

كما عدل المواد: المادة 16 / الأخيرة، المادة 1/19 ،م 2/249، المادة 286، المادة 314، المادة 316 وغيرها.

بعد هذا الأخير صدر كذلك القانون رقم 08/01 المؤرخ في 16 يونيو 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/16 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومما جاء فيه تعديله المادة 4/51 من ق.إ.ج المتعلقة بأجال وقف شخص أو أكثر من طرف ضباط الشرطة القضائية، والتي تنص " تتضاعف لمنع الأجل المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدتها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوماً إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

- أيضاً تعديله لإجراءات الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي سابقاً) فيما يتعلق بجرائم الإرهاب وذلك بالمادة 125 مكرر من ق.إ.ج، والتي تنص " عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 01/125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت إلى 05 مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 01/125 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت بـ 11 مرة.

إن كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز 04 أشهر في كل مرة"

أيضاً المادة 197 مكرر/ الأخيرة المتعلقة بمدة إصدار غرفة الاتهام لقرارها " تصدر غرفة الاتهام قرارها في أجل.... ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود".

كما عدل المواد 3/17، المادة 199 ، المادة 317، المادة 319، المادة 356، المادة 495، المادة 529، المادة 529 مكرر، المادة 531، المادة 530 مكرر، وغيرهم.

أما الفصل التاسع والأخير، والذي جاء بعنوان: الأحكام الانتقالية، فقد وردت المادتان 11 و12، وتحتويان على اختصاص محكمة الجنايات ، والمادة 13 تنص على اختصاص غرفة الاتهام، أما المادة 14 تنص على اختصاص قاضي التحقيق.

المطلب الثاني

القواعد القانونية لمواجهة الإرهاب السياسي عن طريق الوداعة

وهنا اتبع المشرع الجزائري سياسة مغايرة للأولى (الردع)، وهي سياسة الوداعة، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الأمر المتضمن تدابير الرحمة

بالإضافة إلى القوانين الردعية للجرائم الإرهابية، قام المشرع الجزائري بانتهاج طريقة أخرى أقل صرامة في مكافحة الإرهاب، وذلك بإعطاء فرصة ثانية للأشخاص المنتمين للجماعات الإرهابية لإعادة إدماجهم في المجتمع، بإصدار الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 والمتضمن لتدابير الرحمة. والتي حددت الشروط الواجب توافرها في التائب حتى يستفيد من هذه التدابير فميز المشرع بين نوعين منها:

- الإعفاء من المتابعة القضائية والعفو: وقد نصت على ذلك المادتين 2 و3 من هذا الأمر وذكرت الشروط اللازمة للعفو وهي:
 - الانتماء إلى إحدى المنظمات دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم.
 - عدم ارتكاب جريمة قتل العمدي أو تسبب في عجز دائم أو المس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو بتخريب أملاك عمومية أو خاصة.
 - تسليم الشخص الذي كان حائزا على أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى إلى السلطات.
 - تخفيض العقوبة: نصت عليها المادة 4 من هذا الأمر 12/95 وذلك بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أدت إلى قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فقررت العقوبة كما يلي:
 - السجن المؤقت بين 15 سنة و20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
 - السجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت السجن المؤبد هي العقوبة المقررة.
 - وفي كل الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى النصف.
- هذا من الناحية العقابية، أما من الناحية الإجرامية الإجرائية فقد ذكرت المادة 6 و7 من الأمر 12/95 الطرق الإجرامية الواجب اتباعها للاستفادة من تدابير الرحمة.

كما أورد المشرع الجزائري في الفصل الثالث من هذا أحكاما خاصة من جهة، لمرتكبي الجرائم الإرهابية دون سن الرشيد، حيث ذكر في:

- المادة 08 منه على⁹⁹ أن أقصى عقوبة تقرر لمن تراوحت أعمارهم بين 16-18 سنة بالسجن المؤقت لمدة 10 سنوات.

- في المادة 09 لمن تراوحت أعمارهم بين 18 سنة، أن أقصى عقوبة مقررة لهم هي 15 سنة. ومن جهة أخرى ذكر المشرع في المادتين 10-11 أنه في حالة العود إلى ما بعد تسليم الوثيقة المشار إليها في المادة 06 أو بعد المحاكمة، لا يستفيد مرتكبو الأفعال المجرمة في المادة 01 من تدابير الرحمة^(*).

الفرع الثاني: قانون استعادة الوثام المدني

جاء بالقانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني، حيث نص هذا القانون في مادته الأولى أن هذا القانون يهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين أو المتورطين في أعمال الإرهاب والتخريب، الذين عبروا عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطهم الإجرامي بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح ومحاولة إعادة إدماجهم المدني في المجتمع، وأنه للاستفادة من أحكام هذا القانون، يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى، إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

وحسب المادة الثانية من هذا القانون فإن الأشخاص المذكورين في المادة 01 وفقا للشروط

المحددة في هذا القانون وحسب الحالة، يستفيدون من أحد التدابير التالية:

- الإعفاء من المتابعات.

- الوضع رهن الإرجاء.

- تخفيف العقوبات.

(*) أنظر الملحق رقم 05 المتعلق بالأمر المتضمن تدابير الرحمة.

وأدرج المشرع هاتين المادتين تحت الفصل الأول المتضمن لأحكام العامة.

أما في الفصل الثاني من المادة 03 إلى 05 ذكر الحالات التي يعفي فيها الأشخاص المعنيون من المتابعات.

وأما في الفصل الثالث من المادة 06 إلى 26 فعرف الوضع رهن الإرجاء وشروطه، كيفية وشروط تأسيس لجنة الإرجاء.

في الفصل الرابع من المادة 27 إلى 35 نظم تخفيف العقوبات، وفي الفصل الخامس نظم المشرع إجراءات الاستفادة من هذه التدابير، ثم في الفصل السادس نص على الأحكام الخاصة بتطبيق هذا القانون، وفي ما يلي نتعرض لهذه التدابير بشيء من التفصيل:

- **الإعفاء من المتابعات:** حيث تقرر المادة 03 من هذا القانون أنه لا يتابع قضائياً من سبق له الانتماء إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات، سواء داخل الوطن أو خارجه ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والذي يكون قد أشعر السلطات المختصة خلال 06 أشهر من صدور هذا القانون بتوقفه عن كل نشاط إرهابي.

كما لا يتابع قضائياً من حاز على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة وذلك تحت ظل نفس شروط المادة السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من هذا القانون.

ورغم استفادة الأشخاص المعنية من عدم المتابعة القضائية، إلا أن المادة 05 من هذا القانون تحرمهم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة 02 ق.ع وذلك لمدة 10 سنوات من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

- الوضع رهن الإرجاء:

عرفته المادة 06 من هذا القانون أنه "التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها".

أما المادة 07 فنصت على الأشخاص الذين يستفيدون من الوضع رهن الإرجاء والذين انظموا لمنظمات إرهابية وقاموا بأفعال لا يمكن أن يعفوا من المتابعة القضائية، ولكن بشرط أن لا يكون قد ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من نفس القانون.

وتقرر المادة 12 من هذا القانون أن مدة الإرجاء تكون من 03 سنوات كحد أدنى إلى 10 سنوات كحد أقصى، ثم من المواد 13 إلى 26 ينظم الشروط المتعلقة بالجنة الإرجاء.

- تخفيض العقوبات:

ذكرت المادة 27 من هذا القانون الأشخاص الذين يستفيدون من تخفيض العقوبات، ويكون هذا التخفيض كما يلي:

- السجن لمدة أقصاها 12 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- السجن لمدة أقصاها 07 سنوات إذا تجاوز الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات دون تجاوز 20 سنة.

- الحبس لمدة 03 سنوات إذا كان الحد الأقصى للعقوبة 10 سنوات.

- وفي كل الحالات تخفض العقوبة إلى النصف.

أما المادة 28 منها ذكرت فئة أخرى من الأشخاص، يستفيدون من ظروف مخففة كالتالي:

- السجن لمدة أقصاها 08 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس لمدة أقصاها 05 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة 10 سنوات دون تجاوز 20 سنة.
- الحبس لمدة سنتين في كل الحالات الأخرى

وفي المادة 29 أيضا من هذا القانون نظم المشرع التخفيض لفئة ثالثة من الإرهابيين وذلك بتخفيض العقوبة إلى:

- السجن لمدة 15 إلى 20 سنة إذا كان الإعدام هو المقرر.

- السجن لمدة 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد.

وفي كل الحالات الأخرى تخفيض العقوبة إلى النصف^(*).

المطلب الثالث

أركان جريمة الإرهاب السياسي

ككل الجرائم الواردة في قانون العقوبات، جريمة الإرهاب السياسي تتكون من ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي - المادي - المعنوي.

(*) أنظر الملحق رقم 06 المتعلق بقانون استعادة الونام المدني.

الفرع الأول: الركن الشرعي

بما أنني تعرضت للقواعد الموضوعية لجريمة الإرهاب السياسي على ضوء نص المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10، لهذا فليس من الضروري التعرض ثانية للركن الشرعي لهاته الجريمة، وعليه سأكتفي بالتعرض لكلا من الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الثاني: الركن المادي

الإرهاب السياسي عبارة عن مجموعة أفعال إجرامية أو عمل مادي غير مشروع وعليه فهو ليس بعمل متميز من الناحية المادية عن جرائم القانون العام الأخرى، فقد يكون قتلا أو تفجيرا وقد يكون اختطافا أو اغتصابا بالملكية ولا يشترط أن يتم هذا النشاط بوسيلة محددة دون غيرها أو بطريقة معينة دون أخرى، وسيان بعد ذلك أقام بهذا العمل الإرهابي شخص واحد أو عدة أشخاص، كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة، فأى شخص يمكنه أن يقوم بهذه الجريمة. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر.

المادة 87 مكرر (يعتبر عملا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:
- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جوا انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.....).

فالركن المادي هو بث الرعب في أوساط السكان الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص تعريض حياتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة أو الانخراط أو المشاركة فيها.

- الإشادة بالأعمال الإرهابية.

- طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية.

- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها واستعمالها دون رخصة.

- بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها.

- الإشادة في المساجد بالأعمال الإرهابية.

إن الجرائم التي سبق عرضها هي جرائم إما تقع على الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات والنظام العام، وهي جرائم معددة ومذكورة في قانون العقوبات وسأوضح، ذلك كما يلي:

* المخالفات التي تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية وردت في قانون العقوبات الجزائي في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة من المادة 61 إلى المادة 96 والمادة 185 ق.ع.ج.

* المخالفات التي تقع على الأشخاص بالاعتداء عليهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر وردت في قانون العقوبات الباب الثاني منه الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص القسم الأول والثاني منه من المادة 254 إلى المادة 287 ق.ع.ج.

القسم الرابع الخاص بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف من المادة 291 إلى المادة 295 ق.ع.ج المخالفات الماسة بالممتلكات الفردية والتي تقابلها في المادة 87 مكرر عبارة الاعتداء على الملكيات الخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

* المخالفات المتعلقة بعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية وردت في المواد من 93 إلى المادة 101 ق.ع المتعلقة بالتجمهر.

* المخالفات المتعلقة بعرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكات وردت في المواد من 418 إلى المادة 427 ق.ع.ج.

* المخالفات المتعلقة بتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية أو أماكن العبادة وردت في المواد من المادة 150 إلى المادة 160 مكرر 7 ق.ع.ج.

* المخالفات المتعلقة بعرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وردت في المادة 138 وما بعدها.

* المخالفات المتعلقة بتكوين جمعية إرهابية والتي وردت في المادة 87 مكرر 3، فقد تعرض

لها قانون العقوبات الجزائي في المواد من المادة 176 إلى 182 ق.ع.ج.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري تأثر في طريقة تجريمه لظاهرة الإرهاب بالتشريعات الغربية لمكافحة الإرهاب، حيث اعتمد نفس التقنية التي اعتمدها المشرع الفرنسي في قانون 09 سبتمبر 1986 لمكافحة الإرهاب وذلك في مادته 16_706، حيث أدرج عديد المواد الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي وحصر إمكانية تطبيقها على هاته الأفعال التي تحتويها إذا كانت هاته الأفعال لها علاقة بإحدى المشاريع الفردية أو الجماعية غير المشروعة.

أما في خصوص تجريم عملية تكوين جمعية إرهابية فإن المشرع الجزائري سلك نفس المسلك الذي اتبعته أغلب الدول التي أصدرت قوانين لمكافحة الإرهاب.

بصورة عامة وبغض النظر إن كان العمل الإرهابي ذا طابع فردي أو جماعي فإن الركن المادي لجريمة الإرهاب لا يختلف عن الجرائم الواردة في القانون العام، بل أن هاته الجرائم هي ذاتها التي تكون الركن المادي لهذا النوع من الإجرام، لكن تختلف جريمة الإرهاب عن الجرائم العامة من حيث القصد الجنائي¹⁰⁰.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإرهاب

تنص المادة 87 مكرر من ق.ع.ج "....عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن... الخ.

ولهذا فالجاني في جريمة الإرهاب يعلم ويريد بث الفزع والرعب لدى الجمهور، فمن جهة الإرهابي يعلم أن ضحايا عمله الإجرامي هم أشخاص أبرياء لا علاقة لهم باتخاذ القرار، فأصحاب القرار هم جماعة أخرى لا يمكن للإرهابي أن يطولهم، ولهذا يعمد إلى ممارسة العنف ضد الأبرياء ليضغط على الأشخاص الذين بيدهم القرار الذي يطمح للحصول عليه، وبالتالي فالركن المعنوي لجريمة الإرهاب يتوافر بتوافر العلم والإرادة، والقصد الجنائي لدى مرتكب جريمة الإرهاب هو قصد جنائي خاص¹⁰¹، إلى جانب القصد الجنائي العام المشروط توافره في جرائم العقوبات الكلاسيكي.

فلا يمكن أن يعتبر عملا إرهابيا إذ لم يقصد مرتكبه إثارة الفزع والرعب المؤديين لاضطراب خطير بالنظام العام، فإذا لم يهدف الجاني باقترافه للعمل الإجرامي إلى التخويف لا يعتبر عمله إرهابيا مهما بلغت بشاعة وقسوة العمل، بينما ممكن أن يحدث العكس، فقد تتوافر جريمة الإرهاب عن طريق العمل أو استعمال وسائل غير ضارة مثل: التهديد باستعمال قنبلة يعلم الجاني أنها غير قابلة للانفجار نظرا للمواد المصنوعة منها، أو التظاهر بحيازة مسدس يشهره في وجه الركاب الطائرة لتحويل اتجاهها، وقد يجتمع في العمل الإرهابي صفة الغاية والوسيلة في نفس الوقت مثال ذلك قتل رجل الأمن فهو من جهة يمثل وسيلة للإرهاب رجال السلطة ومن جهة أخرى فهو غاية لذاته بما أنه يمثل أحد رجال النظام الواقفين عقبة في وجه كل إرهابي¹⁰².

¹⁰⁰ - عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص33. ¹⁰⁰

¹⁰¹ - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص245.

¹⁰² - عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص34.

المطلب الرابع

تعويض ضحايا الإرهاب

نظرا لأن الأعمال الإرهابية تخلف فضلا عن الرعب والترهيب أضرارا جسمانية ومالية جسيمة تلحق بالضحايا، وتعجز أحكام وآليات المسؤولية والتأمين عن مواجهتها، فقد أقدم المشرع في العديد من الدول التي عانت من ويلات الإرهاب على إصدار القوانين التي تلزم الدولة بمقتضاها تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وهذا ما فعله المشرع الجزائري، الذي بالرغم من التسامح الذي خص العائد ونية الصفح والمصالحة، لم يهمل المتضررين والضحايا بل حفظ لهم حقوقهم وأعز مرتبتهم ولم يتركهم محلا للشفقة¹⁰³.

وبالإطلاع على نص المادة 40 من قانون الوثام المدني نجد أنها قد أعطت لضحايا هذه الأفعال حق التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات اللازمة عما أصابهم من جراء هذه الأعمال وهذا بنصها (في حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم).

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ 13 فبراير 1999م المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، ليحدد كليات التعويض الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية، وقد نصت المادة 2 منه على أنه "يعتبر ضحية عمل إرهابي، كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو أضرار جسدية أو مادية".

إن ذوي الحقوق الذين نصت عليهم المادة 40 من قانون الوثام المدني وكذلك المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 47/99 هم على التوالي حسب نص المادة 12 من نفس المرسوم:

- الزوجات.

- أبناء المتوفى البالغين من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا وكذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع المعمول به وحسب نفس شروط السن المطبقة على أبناء المتوفى.

103 - أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، تطبيق على ضحايا جرائم الإرهاب وجرائم الإيدز بسبب نقل الدم الملوث، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، سنة 2003، ص 109.

- الأبناء مهما يكن سنهم وإذا كان يستحيل عليهم بصفة دائمة ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض مزمن.
 - البنات بدون دخل مهما كان سنهن، وكن في كفالة المتوفى الفعلية.
 - أصول المتوفى.
- أما بالنسبة للطرف المسؤول عن دفع هذه التعويضات هو (صندوق تعويض ضحايا الإرهاب)، حيث نصت المادة 102 من الفصل السابع من المرسوم التنفيذي 47/99 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب:
- " يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب رقمه (302_075) وعنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب".
- وقد حدد وزير الداخلية كأمر أول بالصرف من هذا الحساب الرئيسي، الولاية يتصرفون بصفتهم أمرين بالصرف الثانويين بالنسبة للعمليات المنفذة على مستوى الولاية.
- وتعددت صور تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن أعمال إرهابية وصنفتها المادة 07 من المرسوم 47/99 في عدة نقاط هي:
- معاش الخدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.
 - معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذ ترك المتوفى أبناء قصرا ومهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يستطيعون بصفة دائمة ممارسة أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات دون دخل وكن تحت كفالة المتوفى الفعلية مهما كانت أعمارهن.
 - رأس مال إجمالي يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل، إذا لم يترك المتوفى أبناء قصرا أو معاقين أو بنات في كفالته.
 - رأس مال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.
 - مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد، يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح الناجين من الاغتيالات الجماعية.

- وتحديد الحصة العائدة لكل ذي حق بعنوان التعويض الممنوح إثر وفاة وقعت من جراء عمل إرهابي أو من جراء حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب (حسب المادة 13 من المرسوم) كالاتي:
- 100% من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات إذا لم يترك المتوفى أبناء أو أصول على قيد الحياة.
 - 100% من التعويض لصالح ابن أو أبناء المتوفى عند عدم وجود الزوج والأصول.
 - 50% من التعويض لصالح الزوج أو الزوجات، وتوزع 50% من التعويض بالتساوي بين ذوي الحقوق الآخرين إذا ترك المتوفى زوجة أو أكثر على قيد الحياة، وكذا ذوي الحقوق الآخرين من أبناء أو أصول.
 - 70% من التعويض يوزع بالتساوي بين أبناء المتوفى (أو 30% لصالح الابن الوحيد عند الاقتضاء) في حالة وجود زوج على قيد الحياة.
 - 75% من مبلغ التعويض لصالح الأصل الوحيد، إذا لم يترك للمتوفى زوجات أو أبناء على قيد الحياة.
- لكن للاستفادة من التعويضات الواردة في المواد 68، 75، 76، 77، 82، يجب على ذوي حقوق الضحايا إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية المطالبة بالتعويض ومن ذلك إشعار مصالح الأمن مسبقا بفقدان الضحية في أجل أقصى 72 ساعة من وقت فقدان، إلا في حالة القوة القاهرة أو وجود مانع خاص تثبته قانونيا السلطات المختصة (المادة 87 من المرسوم).
- وبالتالي تقوم مصالح الأمن بإعداد مقرر يتخذ على أساس بطاقة معاينة للعمل الإرهابي أو الحادث الواقع في إطار مكافحة الإرهاب مع اختلاف القائمين بالمعاينة وذلك حسب الضحايا:
- بالنسبة للضحايا التابعين للأمن الوطني، المدير العام للأمن الوطني.
 - بالنسبة للضحايا الآخرين، والي الولاية التي وقع في إقليمها العمل الإرهابي أو الحادث (المادة 68 من المرسوم).
- وتمنح هذه التعويضات بعد نتائج تحقيق مصالح الأمن وبناءا على طلب الوالي المختص إقليميا في أجل أقصاه 30 يوما على الأكثر بعد فقدان الضحية (المادة 78 من المرسوم).
- كما نص المرسوم في القسم الثالث منه على التدابير المطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف بدون عمل وبدون مدخول من المادة 82 إلى المادة 86.
- وتكلم في الفصل السادس منه عن تعويض الأضرار المادية في المادة 90 إلى المادة 101.

وتسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 01 جانفي 1992 (المادة 115 منه)، وتنص المادة 116 منه على أنه يقضى من حق استفادة التعويض في إطار هذا المرسوم الأشخاص المتورطون في قضية إرهابية¹⁰⁴.

المطلب الخامس

تقدير السياسة الجنائية للمشرع الجزائري

ما يمكن قوله حول السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، أنه سلك سياسة مزدوجة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، وهذا من خلال سياسة الردع من جهة، وسياسة الوداعة من جهة ثانية. فمن جهة سياسة الردع، لاحظناها في المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب، وكذلك التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات وذلك بأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم. فهنا نجد المشرع قد استحدث جرائم في قانون العقوبات، وذلك في المادة 87 مكرر وما بعدها، وشدد على العقاب عليها لكونها تحمل صفة جريمة الإرهاب. حتى أننا رأينا في البداية أنه أنشأ مجالس خاصة لمحاكمة الإرهابيين بموجب المرسوم 01/92 (الملغى فيما بعد). فمن ناحية القواعد الموضوعية، نجد أن جريمة الإرهاب قد تصل عقوبتها للإعدام، وليس هناك من تساهل حتى من قبل الذين يشيدون بهذه الأعمال. أما من الناحية الإجرائية، فقد حاول المشرع أن يواكب الظروف وقام بعدة تعديلات على ق إ ج، وذلك بالأمر رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المعدل والمتمم، وكذلك القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. حيث يمكن ملاحظة التشديد في شروط وإجراءات التفتيش التي يمكن أن لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية (م 06/45 من ق إ ج)، أيضا بالنسبة لآجال التحقيق الابتدائي (م 04/65 من ق

¹⁰⁴ - لمزيد من الإطلاع أنظر: قسيطة العمري، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق والحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب، دون دار نشر، دون سنة.

إج)، وأجال التوقيف (م 04/51 من ق إ ج) يمكن أن تمتد إلى 12 يوما إذ تعلق الأمر بجرائم ذات صفة إرهابية.

حتى بالنسبة للحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي سابقا) لاحظنا أنه يمكن تمديده إلى 05 مرات (م 125 مكرر من ق إ ج)، علما أن مدة تمديد الفترة الواحدة هي 04 أشهر.

لاحظنا كذلك أن الأحداث القصر البالغ سنهم 16 سنة كاملة، تختص بمحاكمتهم محكمة الجنائيات، إذا تعلق الأمر بارتكابهم لجرائم إرهابية (م 249 من ق إ ج).

* وهكذا نلاحظ أن المشرع، اتبع سياسة رادعة لمكافحة ظاهرة الإرهاب، لكن في المقابل اتبع سياسة الوداعة، وذلك من خلال الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25 فيفري المتضمن تدابير الرحمة، والقانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

هذه القواعد تحمل العديد من الإجراءات بما فيها تخفيض العقوبة أو حتى العفو، وقام بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب.

هنا يمكن القول أن سياسة الوداعة حققت مكاسب عديدة للوطن، لكنها لم تفلح في القضاء نهائيا على ظاهرة الإرهاب، ربما لأن المواجهة التشريعية وحدها لا تكفي للقضاء على هذه الظاهرة ما لم تتبع بمواجهة اجتماعية واقتصادية، وربما الأهم سياسية.

فلا سياسة الكل أمني، ولا السياسة التشريعية الرادعة، وحتى سياسة الوداعة استطاعوا القضاء على ظاهرة الإرهاب المتفشية في البلاد.

لذلك ندعو إلى تفعيل هذه السياسات، وذلك بمواجهة سياسية حقيقية قد تدعم استقرار المجتمع وتطوره وتخرجه من دوامة العنف.